دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده، وأثرها في الفروع الفقهية (دراسةٌ مقاصديَّة تطبيقية)

د. بسَّام عمر سيف البَرَادعي آل أحمد
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
بقسم الدراسات الإسلامية،
كلية التربية عدن جامعة عدن
d.bassamomers@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: آل أحمد، بسام عمر، دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده، وأثرها في الفروع الفقهية (دراسةٌ مقاصديَّة تطبيقية)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 19، العدد: 2، 2024: 147-212.

تاريخ استلام البحث: 2024/09/26م تاريخ قبوله للنشر: 2024/11/07م
DOI: https://doi.org/10.61821/v19i2.0172

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده، وأثرها في الفروع الفقهية، بدراسة مقاصدية تطبيقية، وهدف البحث إلى تحرير محل النزاع في دلالة الأمر على النهي عن ضده، وبيان أقوال الأصوليين في ذلك، وبيان أثر هذا الخلاف في مسار الحكم على الفروع الفقهية، معتمدًا على المنهج الاستقرائي والمقارن والتطبيقي، وقد توصل البحث إلى أنَّ الشارع يقصد امتثال النهي اللازم من الأمر، قصدًا ثانويًا تابعًا للقصد الأصلي لامتثال الأمر، والهدف منه تأكيد الأمر وحمايته من التفويت، وأنَّ اختلاف رتبة قصد الشارع في النهي والأمر الضمنيان لا تعني الحط من رتبة حرمة الأول ووجوب الثاني، بل يأتيان موافقان لهما في الدرجة، وقد ترتب على خلاف الأصوليين أثر في تغيير مسار الحكم في الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: دلالة الأمر، قصد الشارع، ضده، الأمر بالشيء.

The significance of the command to do something as a prohibition of its opposite, and its effect on the branches of jurisprudence (an applied study of objectives)

Dr. Bassam Omar Saif ElBaradei Al Ahmed
Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles
Department of Islamic Studies, College of Education- Aden
Aden University

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Al Ahmed, Bassam Omar, The significance of the command to do something as a prohibition of its opposite, and its effect on the branches of jurisprudence (an applied study of objectives), Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 19, issue:2, 2024:147-212.
DOI: https://doi.org/10.61821/v19i2.0172

Received: 26/09/2024 Accepted: 07/11/2024

Abstract:

This research deals with the subject of the significance of the command to do something on the prohibition of its opposite and its opposites, and its

impact on the branches of jurisprudence, through an applied purposeful study. The research aimed to clarify the subject of the dispute in the significance of the command to prohibit its opposite, and to clarify the statements of the fundamentalists on that, and to clarify the impact of this disagreement on the course of the ruling on the branches of jurisprudence, relying on the inductive, comparative and applied approach. At the end of this study, I concluded that the Lawgiver intends to comply with the necessary prohibition from the command, a secondary intention subordinate to the original intention to comply with the command, and the aim of it is to confirm the command and protect it from being missed, and that the difference in the rank of the Lawgiver's intention in the implicit prohibition and command does not mean degrading the rank of the first's sanctity and the second's obligation, but rather they come in agreement with them in degree, and the disagreement of the fundamentalists has had an impact on changing the course of the ruling in the branches of jurisprudence.

Keywords:
indication of the command, the intention of the legislator, its opposite, the command to do something.

المقدمة:

الحمد لله الموفق لامتثال ما أمر، والمعين على ترك ما نهى عنه وزجر، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سيّد البشر، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه الميامين الغرر، وسلِّم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإن الشريعة مبناها في التكليف على الأمر والنهي؛ فلهذا تسنمان اهتمام الأصوليين، فبينوا صيغهما ومدلولهما، صريحهما وضمنيهما، فتكرست جهود علماء الأصول في دراسة مسائلهما وبالأخص تلك التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فبيَّنوا ما هو مِن هذه الأوامر والنواهي مقصودٌ للشارع قصدًا أوليًّا أو قصدًا ثانويًا؛ ونبهوا على أهمية معرفة ذلك يقول إمام الحرمين: "ومَنْ لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي،

فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[1]، بل جعل إمام الحرمين عدم تفطن المقاصد في الأوامر والنواهي؛ سببًا في خبط المذاهب واختلافها؛ إذ قال: "فليتأمل الناظر هذا التنبيه ولينظر كيف اختبطت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة القصد، وهي سرُّ الأوامر والنواهي"[2].

وذلك لأنَّ فهم المقصود من الأمر والنهي، فيه قدرٌ زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللُّغة، ولذلك جعل ابن القَيِّم الناس في تعاملهم مع النصوص صنفين: "العارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟"[3]، فجعل صفة المعرفة لمن رام ما خلف النص، وبَحَثَ عن قصد الشارع ومراده من الأمر والنهي.

ولتنوع أساليب الطلب في الأمر والنهي، بين صريح في الطلب وضمني في الطلب، أثرٌ في معرفة المقصود الأصلي والتبعي للشارع، وكان لهما أثرٌ في بناء الحُكْم الشرعي، يظهر ذلك في فروع فقهية كثيرة، ومع أهمية هذا الباب وندرة ما كُتِبَ فيه حرصتُ وعزمت على الكتابة في بحث: (**دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده، وأثرها في الفروع الفقهية "دراسة مقاصديَّة تطبيقية"**)؛ كونه اشتمل على الأمر والنهي الضمنيين؛ واختلفت فيها أنظار الأصوليين حول دلالة الأمر على النهي عن ضده، ودلالة النهي على الأمر بضده، وما هو منها متعلق بطلب الشارع، أو ليس متعلقًا، وما هو منها مقصود للشارع أو غير مقصود.

فإنَّ ممَّا هو متقرر عند الأصوليين اختلاف مواقع الأفعال في القصود، وكذلك يختلف عندهم أحكام الأوامر والنواهي في القصود، فمَن أَمَرَ موظفه بفعلٍ، أو نهاه عن فعلٍ تصريحًا، فهو بخلاف ما تتضمنه أوامره ونواهيه من الاتباع، التي هي غير مقصودة [4].

(1) البرهان، (1/ 101).

(2) المصدر السابق (1/ 108).

(3) إعلام الموقعين، (1/ 437).

(4) المازري، إيضاح المحصول، (ص: 225).

فتُعدُّ هذه الدراسة من دقائق علم الأصول عمومًا ومقاصد الشريعة خصوصًا، فهي مع أهميتها لم يتطرق إليها جلُّ الأصوليين مع كثرتهم، وإن كان تَطرُّق المحققون من الأصوليين لها مجرد إشارات، كإمام الحرمين، والغزالي، والقرافي، وابن تيمية، ويبقى الشاطبي هو المحرر لها والْمُبَيِّن إلى دقائق الفروق فيها، والْمُبَيِّن لأثر ذلك في تخريج الفروع الفقهية عليها؛ إذ الأمر بالشيء مع كونه طلب فعل صريح، فهو يدل التزامًا على نهي ضمني عن ضده، فكلُّ (أمرٍ) ينتج عنه وجوب صريح وتحريم ضمني لما هو ضد للأمر، وكلاهما مقصود للشارع على القول الراجح، إلَّا أنَّ أحدهما مقصود أصالة والآخر مقصود تبعًا، فالنهي الضمني مقصود تبعي لتعضيد وحماية الأمر الأول، وتأكيده فهو مقصود بالقصد الثاني.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كونه عني بدراسة (دلالة الأمر والنهي) دراسةً مقاصديةً تطبيقيةً، وهما يشكلان محور التكليف، ومورد الأحكام الشرعية، فمعرفة مقصود الشارع من خطابه، يُبنى عليه فهم مقصود الشارع في أحكامه، كما تأتي أهمية البحث من جهة بيانه طبيعة العلاقة بين المقاصد الأصلية والتابعة والمتمثلة في الأمر والنهي عن ضده، من خلال عرض الفروع الفقهية وبيان الفرق بين ما هو مطلوب لذاته وما هو مطلوب لغيره، وأثر هذا على مسار الفتوى في الفروع الفقهية، فالبحث تكمن أهميته بإبراز الجانب المقاصدي في الأمر والنهي وأثره في الأحكام الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعتني إلى البحث في هذا الموضوع الأسباب الآتية:

1- كشف الخفاء وإزالة اللَّبس في فهم دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده، وتوجه قصد الشارع إلى ذلك؛ إذ كانت هذه القاعدة محط إشكال عند كثير من الأصوليين.

2- الرغبة في الدراسة المقاصدية لموضوع شمل موردي الشارع (الأمر والنهي).

3- تنمية ملكة تخريج الفروع من الأصول، التي تُعدُّ ثمرة تعلم أصول الفقه.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

1. بيان دلالة الأمر والنهي الصريحين على النهي والأمر الضمنين.
2. بيان الخلاف في دلالة الأمر على النهي مقاصديًّا.
3. بيان تعلق الأوامر والنواهي الضمنية بقصد الشارع لامتثال ما اقتضياه.
4. الوقوف على الفروع الفقهية المخرجة على (دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده).

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في سؤال رئيس الآتي: **هل الأمر بالشيء يدل على مقصود الشارع في النهي عن ضده؟** ويتفرع هذا السؤال إلى التساؤلات الآتية:

- ما معنى (دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده)؟
- ما أقوال الأصوليين في دلالة الأمر على النهي عن ضده، مقاصديًّا؟
- هل هنالك علاقة دلالية بين قصد الشارع للأمر والنهي الصريحين والنهي والأمر الضمنيين المستفادين من الأمر والنهي الصريحين؟
- هل لاختلاف الأصوليين في دلالة الأمر على النهي عن ضده أثر في الفروع الفقهية؟

الدراسات السابقة:

لقد وقفتُ على بحوث تناولت (الأمر بالشيء على النهيٌ عن ضده) إلَّا أنَّها لم تتشابه مع بحثي وبيان ذلك كالآتي:

- الكفراوي، أسعد، وآخرون، (2013م). *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*، وفيها تم بحث القاعدة مع قواعد أصولية وفقهية ومقاصدية كثيرة، فهو ليس بحث علمي مستقل في القاعدة، من ناحية أصولية تطبيقية، ولم يتناول البعد المقاصدي لدالة الأمر على النهي عن ضده، على النحو الذي بحثته في بحثي هذا.

- مخوخي، بلال، (2020م). *مسألة: دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده عند المعتزلة، دراسة أصولية مقارنة*، حوليات جامعة الجزائر، المجلد: (34)، العدد: (04)، (555-566).

وتناول هذا البحث، دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده عند المعتزلة بشكل مختصر في تسع صفحات؛ ولم يحرر أقوال الأصوليين، ولم يتناول الفروع الفقهية المترتبة من خلاف الأصوليين، بل ركَّز في حدود بحثه على رأي المعتزلة.

بينما شملت دراستي جوانب متعددة، كبيان مفردات العنوان، والتصور المقاصدي له، واستيعاب الأقوال وقائليها مع تحقيق أقوالهم في المسألة، ومناقشة الأدلة، وتخريج الفروع الفقهية المخرجة عليها.

- عطية، بوعبدالله، (2012)، *قاعدة: الأمر بالشيء نهي عن ضده، دراسة أصولية مقاصدية*، مجلة الحضارة الإسلامية – وهران، المجلد: 2012، العدد: 17، ص ص:417-424، 7 صفحات.

بيَّن فيه الباحث مفردات العنوان، ونَقَلَ أقوال الأصوليين في القاعدة باختصار شديد، ثم اختزل البعد المقاصدي بنصف صفحة، ولم يذكر الفروع الفقهية المترتبة على القاعدة.

بينما تناولتُ في هذه الدراسة الخلاف الأصولي المقاصدي في دلالة الأمر على النهي عن ضده، مركزًا على البعد المقاصدي في المسألة، وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

منهج البحث:

اعتمدت في صياغة ما إليه قصدت في هذا البحث، على الجمع بين المنهج الاستقرائي والتحليلي، والمقارن، أمَّا الاستقرائي فلتتبع النصوص والأدلة، والفروع المخرجة على القاعدة، والمنهج التحليلي، فلتحليل النصوص المقتبسة، أمَّا المنهج المقارن، فاستخدمته في مقارنة آراء الأصوليين والفقهاء في (دلالة الأمر على النهي عن ضده) والفروع الفقهية المخرجة على الخلاف الأصولي.

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن ينتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: تضمنت أهمية البحث، وأسبابه، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وتصور (دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده) مقاصديًّا.

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في (دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده) وأدلتهم ومناقشتها، والترجيح بينها.

المبحث الثالث: أثر دلالة الأمر على النهي عن ضده، على الفروع الفقهية.

الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان وتصور (دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده) مقاصديًا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف: بـ (دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده):

الفرع الأول: تعريف الدلالة لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الدلالة في اللُّغة هي: مصدر: دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، والفتح أعلى[1]، والدليلي علمه بالدلالة ورسوخه فيها[2].

ثانيًا: الدلالة في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بقوله: «الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول»[3]، وحدَّها الأصفهاني بقوله: «اعلم أن دلالة اللفظ عبارة عن كونه بحيث إذا سمع أو تخيل، لاحظت النفس معناه»[4].

الفرع الثاني: تعريف الْأَمْرُ لغةً واصطلاحًا:

أولًا: معنى الأمر في اللُّغة هو: ضِدُّ النَّهْي[5].

ثانيًا: الأمر في اصطلاح الأصوليين: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء[6].

(1) الجوهري، الصحاح، (4/ 1698).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (11/ 249).

(3) الجرجاني، التعريفات، (ص104).

(4) بيان المختصر، (1/ 154).

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (137/1).

(6) الرازي، المحصول، (17/2)؛ الآمدي، الإحكام، (6/2).

وللأمر عند جمهور الأصوليين، صيغ تدل بمجردها على كونه أمرًا، إذا كانت مطلقة مجردة عن القرائن، ومن ذلك: (افعل)[1]، بينما الأمر عند الأشاعرة معنى قائم في النفس، والصيغة دالة عليه فقط، وهل تدل عليه على اختصاص، أم لا؟ فيها خلاف عندهم[2]، فصار أكثرهم إلى أن لفظة (افعل) محتملة للأمر وضده وهو النهي والتهديد، وغير ذلك، فإذا جاءت مطلقة وجب التوقف حتى يترجح المعنى بالقرائن، وبالمقابل يرى المعتزلة، أن الأمر لا يسمى أمرًا إلَّا بإرادة الآمر له، فصيغة (افعل) بدون إرادة ليست أمرًا[3]، بحسب زعمهم، ولهذا الاختلاف بني الخلاف في القاعدة.

والمراد من الأمر هنا مدلول الأمر، وهو الوجوب مطلقًا، ولا يُراد خصوص مادة الأمر أو صيغته، فالبحث ليس لفظيًّا، بل هو أعم من الطلب اللفظي، فيدخل الوجوب الثابت بالضرورة والعقل.

الفرع الثالث: تعريف النهْيُ لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف النهي في اللُّغة: هو خلاف الأمر، ونَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه وتَناهى، أي كَفَّ[4].

ثانيًا: النهي في اصطلاح الأصوليين: هو اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه[5].

(1) الكلوذاني، التمهيد، (1/ 134)؛ ابن عقيل، الواضح، (2/ 459)؛ الأسمندي، بذل النظر، (ص/59)؛ ابن التلمساني، شرح المعالم، (1/ 241).

(2) الرازي، المحصول، (32/2).

(3) أبو يعلى، العدة، (214/1)؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (219/1)؛ المازري، إيضاح المحصول، (ص: 199)؛ السمرقندي، ميزان الأصول، (90/1)؛ ابن العربي، المحصول، (ص: 54).

(4) الجوهري، الصحاح، (6/ 2517).

(5) أبو يعلى، العدة، (159/1).

وللنهي صيغة تدل بمجردها عليه، وهو قول القائل لمن دونه: (لا تفعل)، وهذه الصيغة عند الأشاعرة دالة على النهي وليست هي النهي، وعند المعتزلة النهي الكراهة، فالصيغة له لا هو[1].

والمراد بالنهي في عنوان موضوع بحثنا النهي الضمني المقصود تبعًا، وهو النهي اللازم من الأمر أو النهي المتوجه لخارج عن الشيء أو ما يُسمَّى بالنهي الإرشادي، وليس النهي الصريح.

ويُطرَد هذا أيضًا على الأمر الضمني المستفاد من لازم النهي عن الشيء يقول الشاطبي: "فالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، فإنهما إن قيل بهما؛ فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛ إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به، فأما إن قيل بالنفي؛ فالأمر أوضح في عدم القصد"[2].

وتجدر الإشارة هنا لبيان القرافي للفروق بين النهي الابتدائي الصريح والنهي الضمني كالآتي:

1) إن الخبر التابع للأمر والنهي في أن التارك يستحق العقاب، أو الفاعل الذي لا يدخله التصديق والتكذيب، والخبر المتأصل يدخلانه.
2) إنَّ النهي اللازم للأمر لا يقتضي استيعاب الأزمنة ولا التكرار، وإلا لزم دوام المأمور به، والنهي الصريح المتأصل يقتضي ذلك.
3) إنَّ النهي التابع، لا يشترط فيه ما يشترط في النهي المتأصل كأن يكون منهيه من جنس المقدور[3].

(1) أبو يعلى، العدة، (425/2)؛ ابن عقيل، الواضح، (230/3).
(2) الموافقات، (3/ 135).
(3) نفائس الأصول، (4/ 1493).

الفرع الرابع: تعريف الضد لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الضّد في اللُّغة: هو كل شيء ضاد شيئا ليغلبه، والسواد ضد البياض[1].

ثانيًا الضد في اصطلاح المناطقة: هو المنافي للنقيض، وهو الأمر الوجودي، الذي له مع وجودي آخر تمام المعاندة والمنافرة، فيمتنع وجودهما معا، ولا يمتنع ارتفاعهما، كالبياض والسواد[2].

ثالثًا: الضد في اصطلاح الأصوليين: هو مطلق المعاند والمنافي فيشمل الضد المنطقي، والنقيض؛ أي: إن الضد عندهم أعم من الأمر الوجودي، وهو: الضد المنطقي، والنقيض العدمي؛ أي: الترك، وهذا اصطلاح خاص بالأصوليين، ويصطلح على النقيض بالضد العام، وعلى الضد المنطقي بالضد الخاص[3].

تأسيسًا على ذلك فالضد مغاير للنقيض، وفي استعمال الأصوليين يعبرون عن النقيض بما له ضد واحد وليس أضداد[4]، فإيجاب الصلاة لها أكثر من ضد كالأكل والشرب والنوم، ولها نقيض واحد، هو عدم الصلاة، فضد الواجب هو الأمر الوجودي المنافي له الذي لا يمكن تحقق الواجب معه، ونقيضه هو تركه وعدم فعله[5].

فيجب الأخذ بالحسبان دلالة استعمال هذه المصطلحات عند البحث في القاعدة، فهي سبب رئيس لخلط كثير من الأصوليين في تحرير الأقوال ونسبتها.

(1) ابن منظور، لسان العرب، (263/3).

(2) ابن عقيل، الواضح، (145/1)؛ الزحيلي، الوجيز، (359/1).

(3) المظفر، أصول الفقه، (ص: 228).

(4) قال المرداوي: "فإن لم يكن له إلا ضد واحد فلا خلاف في النهي عنه: كصوم يوم العيد الأمر بالفطر فيه نهي عن ضده وهو الصوم". التحبير، (2235/5).

(5) الزحيلي، الوجيز، (359/1).

المطلب الثاني: تصور (دلالة الأمر بالشيء عل النهي عن ضده) مقاصديًا

من المقطوع به عند جمهور الأصوليين أنَّ الأمر والنهي يستلزم طلب الآمر له وإرادته الدينية الشرعية؛ فالأمر يتضمن طلب فعل المأمور به وإرادة إيقاعه شرعًا، والنهي يتضمن طلب ترك المنهي عنه وإرادة عدم إيقاعه شرعًا وكراهة إيقاعه، ومع هذا؛ ففعل المأمور به وترك المنهي عنه يتضمنان أو يستلزمان إرادة قدرية كونية، بها يقع الفعل أو الترك، أو لا يقع، فمن يرد الله أن يهديه؛ فعل المأمور ومن يرد أن يضله لم يفعل المأمور به، فالأمر والنهي مستلزمان الإرادة الشرعية، وليس مستلزمان الإرادة القدرية الكونية(1).

فمدلول الأمر والنهي الشرعيين الصريحين المستلزمين إرادة الشارع لامتثالهما، هو إيقاع المأمور به والكف عن المنهي عنه، ولكن لـــمَّا كان الإتيان بالمأمور به محالًا مع تلبس المأمور بالضد؛ كامتثال المأمور بالقيام فهو محال مع تلبسه بالقعود والاضطجاع، وتحصيل للحاصل – المنزه عنه الشارع– إن فرضنا تلبس المأمور بالقيام، وبالمقابل امتثال النهي، يكون محالًا مع عدم الانشغال بضده؛ فامتثال المنهي عن الحركة محال مع كون عدم سكونه، برزت **مسألة:** هل هنالك مدلول آخر للأمر والنهي غير مدلولهما الصريح المتمثل بقصد الشارع في الأمر إيقاع المأمور وقصد الشارع من النهي ترك المنهي عنه؟ وهل يستلزم الأمر بالشيء نهي –مقصود شرعًا– عن ضده؟ وهل يستلزم النهي عن شيء أمر –مقصود شرعًا– بضده؟، والبعد المقاصدي لهذه المسألة يرجع إلى المقاصد الأصلية والتابعة(2).

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (2/ 412)؛ الشاطبي، الموافقات، (3/ 369).
(2) الموافقات (2/ 300).

المبحث الثاني

أقوال الأصوليين في (دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده) وأدلتهم ومناقشتها، والترجيح بينها

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

يحرر الأبياري محل الاتفاق والخلاف بشكل مفصَّل بقوله: "فالمراتب إذا ثلاث:

أحدها: أن تتعرض الأدلة الشرعية للوسائل بالطلب، فهذا واضح أنه مطلوب.

والثانية: أن يقدر النهي عنها، فهذا يمنع التكليف.

والثالثة: أن تفقد الدلالة على الطلب والزجر جميعا، فهذا موضع الخلاف"[1].

وبحسب الشاطبي أنَّ الخلاف في ثبوت قصد الشارع للأمر والنهي الضمنيين يرجع إلى الخلاف الأصولي في قاعدة (الأمر بالشيء نهي عن ضده) حيث قال: "فإن النهي والأمر ههنا إن قيل بهما؛ فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛ إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به، فأما إن قيل بالنفي؛ فالأمر أوضح في عدم القصد، وكذلك الأمر بما لا يتم المأمور إلا به المذكور في مسألة "ما لا يتم الواجب إلا به"؛ فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه"[2].

وخلاصة القول أنَّ الخلاف ينحصر في الآتي: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أو أضداده؟ وهل النهي عن الشيء أمر بضده أو أضداده؟

وهل قصد الله تشريعاً امتثال الأمر والنهي الضمنيين اللازمين من النهي والأمر الصريحين؟ وفي حال قصدهما فهل هما على الوجوب والتحريم أم الندب والكراهة؟

(1) التحقيق والبيان (1/ 713).

(2) الموافقات (3/ 135).

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في القاعدة ومناقشة أدلتهم

اختلف الأصوليون في هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو أضداده، كما اختلفوا في تعلق قصد الآمر بالأوامر والنواهي الضمنية المستفادة من النواهي والأوامر الصريحة؛ لخفائها في الدلالة على قصد الشارع، إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: أنَّ الأمر بالشيء نهي عنه ضده وأضداده، والنهي عن شيء أمر بأحد أضداده على التخيير، بدلالة الالتزام[1]. وإليه ذهب جمهور الأصوليين[2]، ومع اتفاقهم في ثبوت حكم وجوب الأمر وحُرْمة النهي الضمنيين المستفادين من النهي والأمر الصريحين، إلَّا أنّهم اختلفوا في دلالة هذين الحكمين على مقصود الشارع، فالجمهور أثبتوا دلالة الأمر والنهي الضمنين اللازمين من النهي والأمر الصريحين على مقصود الشارع؛ فالكف عن فعل أضداد المأمور به مقصود للشارع؛ لأنَّ فعل الأضداد يضاد إيقاع مقصود الأمر، فالأمر الصريح مقصود أولي، والنهي عن أضداده، اللازم عن الأمر، مقصود ثانوي، فهما مقصودان للآمر، فللأمر المطلق مقصود أصلي دال على الوجوب، ولازمه النهي عن ضده وهو مقصود تابع له

(1) دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على لازمه الخارج عن مسماه، كدلالة الإنسان على الكاتب أو الضاحك. وأنواع التلازم في الحقائق أربعة: الأول: متلازمان في الذهن والخارج، كالسرير مع الارتفاع؛ لأنه لا يتصور السرير في الذهن، ولا يوجد أيضًا في الخارج، إلَّا مع الارتفاع، والثاني: غير متلازمان في الذهن، ولا في الخارج، كالسرير مع زيد، فإن السرير يتصور في الذهن دون تصور زيد؛ وكذلك في الخارج؛ لأنه يوجد السرير بدون زيد، إذ لا ملازمة بينهما، والثالث: لازم في الذهن فقط، كالسرير مع زيد بقيد كونه نجار السرير، فإنا إذا تصورنا زيد من جهة كونه نجار السرير استحال ألا نتصور السرير مع أنه لا ملازمة في الخارج، فقد يوجد السرير بدون زيد والرابع: لازم في الخارج فقط، كالسرير مع المكان، فإن السرير لا يوجد في الخارج إلا مع المكان، وأما في الذهن فلا يلزمه؛ لأنه قد يتصور السرير ويذهل عن المكان، الملازمة قد تكون: عقلية: كالزوجية للاثنين، وشرعية: كالجزية للكفر، وعادية: كالارتفاع والسرير. القرافي، نفائس الأصول، (559/2)؛ الشوشاوي، رفع النقاب، (217/1)؛ الهندي، نهاية الوصول، (121/1).

(2) القرافي، نفائس الأصول، (4/ 1503)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (119/20)؛ الشاطبي، الموافقات (374/3، 427)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول (269/1).

يؤكده ويعضـــده، وهو دال على تحريم ضـــد المأمور به، وإن كان الأمر للندب، فلازمه كراهة ضده.

ويرى ابن تيميَّة أنَّ وجوب فعل ضـــد المنهي عنه، وإن كان ثابتًا بدلالة اللزوم العقلي، إلَّا أنه ليس مقصـــودًا للشـــارع، حيث قال: "والتحقيق: أن وجوبه بطريق اللزوم العقلي، لا بطريق قصـد الآمر، بل بالفعل قد لا يقصـد طلب لوازمه، وإن كان عالـــمًا بأنه لا بد من وجودها، وإن كان ممن يجوز عليه الغفلة، فقد لا تخطر بقلبه اللوازم"[1].

ويُسْـتَغرَب هذا المنحى من ابن تيمية في إثبات حكم شـرعي عقلًا، دون ثبوت قصـد أو إرادة شـرعية للشـارع له، فهو يخالف مذهبه في مسـألة التحسـين والتقبيح العقليين؛ ولذا كان إمام الحرمين في هذا مُطَّرِدًا منهجًا[2]؛ وإن كان قوله مرجوحًا؛ إذ نفى الحكم والقصـــد معًا، وجعل الانكفاف عن الأضداد ضرورة وذريعة لامتثال الأمر، والمتأمل لنصوص الإمامين في هذه المسألة، يدرك ذلك جيدًا، ويتطمأن لا محالة لهذا الطرح.

وننبه هنا أنه كما أنَّ الأمر بالشـــيء نهي عن ضـــده أو أضـــداده عند هؤلاء فكذلك النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده على التخيير عندهم.

(1) درء تعارض العقل والنقل، (1/ 213).

(2) قال إمام الحرمين:" إذا كان ذاكرا للأضداد عالما بأن الاتصاف بالشيء منها يمنع إيقاع المأمور به فقد يتخيل المتخيل في هذه الحالة أنه يقوم بالنفس نهى عن أضـداد المأمور به المقتضـى فإذا كان كذلك فليس الزجر عن الأضـداد مقصـود الآمر وإنما يخطر له النهي لو خطر ليكون الانكفاف عن الأضـداد ذريعة إلى إيقاع الامتثال وليس تقدير خطور أمرها بالبال متضـمنا قيام زجر عنها مقصـود والذي يجرد قصـده إلى النهي عن شـيء يعلم قيام زجر عنه مقصـود بذاته والذي يحقق الغرض فيه فرض أمر مسـتحيل يشـعر بتكميل الغرض وهو أن الآمر لو قدر تجويز مجامعة الأضـداد لكان لا يأبى وقوعها مع المأمور به ولو نهى عنها قصـدا لأباها فإذا خطور الانكفاف عن الأضـداد ببال الآمر آيل إلى امتناع المأمور به خلقة معها لا إلى قصد نفي الأضداد وهذا نهاية الوضوح." البرهان (1/ 83).

أدلة هذا القول:

ومما استدل به أصحاب هذا القول الآتي:

الدليل الأول: أن مما هو متفق عليه أنَّ مقصود الشارع في الأمر طلب الفعل وهو تحصيل المصلحة، فكان كل فعل مفوت لهذه المصلحة، يكون مقصود الشارع فيه الترك والكف عنه أي يكون منهياً عنه؛ وهذا معنى قولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده، يقول صدر الشريعة: "الصحيح أن الضد إن فوت المقصود بالأمر يحرم، وإن فوت عدمه المقصود بالنهي يجب، وإن لم يفوت فالأمر يقتضي كراهته، والنهي كونه سنة مؤكدة"[1] وحاصل هذا الكلام بحسب التفتازاني: "أن وجوب الشيء يدل على حرمة تركه، وحرمة الشيء يدل على وجوب تركه وهذا مما لا يتصور فيه نزاع"[2].

الدليل الثاني: أن معنى الأمر والنهي اقتضاء الفعل واقتضاء الترك، ومعنى الاقتضاء الطلب، والطلب يستلزم مطلوبا، وإيقاع ذلك المطلوب، مُرَاد ومقصود، ولا معنى للطلب إلا هذا، وأنَّ الأمر والنهي من غير قصد إلى إيقاع المأمور به وترك المنهي عنه هو كلام الساهي والنائم والمجنون، وذلك ليس بأمر ولا نهي باتفاق[3].

ونوقش هذا بأنه يلزم منه أن يكون التكليف بما لا يطاق مقصودًا إلى إيقاعه، وبيان ذلك، إنَّ المحققين اتفقوا على جواز التكليف بما لا يطاق وإن لم يقع، فإن جوازه يستلزم صحة القصد إلى إيقاعه، والقصد إلى إيقاع ما لا يمكن إيقاعه عبث؛ فيلزم أن يكون القصد إلى الأمر بما لا يطاق عبثًا، وتجويز العبث على الله محال؛ فكل ما يلزم عنه محال وذلك استلزام القصد إلى الإيقاع، بخلاف ما إذا قلنا: إن الأمر لا يستلزم القصد إلى الإيقاع؛ فإنه لا يلزم منه محظور عقلي، فوجب القول به.

(1) التوضيح مع التلويح، (431/1).

(2) التلويح، (431/1).

(3) الشاطبي، الموافقات، (374/3- 375).

وردَّ الشاطبي على هذا بقوله: "فالجواب عن الأول أن القصد إلى إيقاع ما لا يطاق لا بد منه، ولا يلزم من القصد إلى ذلك حصوله؛ إذ القصد إلى الأمر بالشيء لا يستلزم إرادة الشيء، إلَّا على قول من يقول: إن الأمر إرادة الفعل، وهو رأي المعتزلة"[1].

ولو سُلم عدم القصد إلى إيقاع تكليف ما لا يطاق؛ لم يكن تكليف ما لا يطاق؛ لأن حقيقته إلزام فعل ما لا يقدر على فعله، وإلزام الفعل هو القصد إلى أن يفعل أو لازم القصد إلى أن يفعل، فإذا عدم ذلك؛ فلا تكليف به؛ فهو طلب للتحصيل لا طلب للحصول، وبينهما فرق واضح[2].

ولا يُقال: خلو هذا التكليف من الفائدة؛ عبث يتنزه عنه الآمر؛ بل فائدة التكليف ابتلاء الشخص واختباره بتوجهه لمبادئ الامتثال أو عدم توجهه.

الدليل الثالث: استدل ابن تيميَّة على عدم قصد الشارع لوجوب ضد المنهي عنه بعدم تفاوت العقاب المترتب على ترك هذه اللوازم، وذلك كمن ترك الجمعة وهو بعيد الدار عن الجامع فقد ترك أكثر ممَّا ترك قريب الدار، ومع هذا فلا يقال: إن عقوبة هذا أعظم من عقوبة قريب الدار، والواجب ما يكون تركه سببًا للذم والعقاب، فلو كان هذا الذي لزم فعله بطريق التبع مقصودًا بالوجوب لكان الذم والعقاب لتاركه أعظم[3].

الدليل الرابع: أنَّ الأمر أصل والنهي فرع؛ فإن النهي نوع من الأمر؛ إذ الأمر هو الطلب والاستدعاء والاقتضاء وهذا يدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك، وكلا من الأمر ولازمه النهي مقصود الامتثال، لكن خص النهي باسم خاص، كما جرت عادة العرب أن الجنس إذا كان له نوعان أحدهما يتميز بصفة كمال أو نقص، أفردوه باسم، وأبقوا الاسم العام على النوع الآخر، كما يقال: مسلم؛ ومنافق. ويقال نبي ورسول [4].

(1) المصدر السابق، (3/ 376).
(2) المصدر السابق، (3/ 377).
(3) مجموع الفتاوى، (10/ 531).
(4) المصدر السابق، (119/20).

القول الثاني: أنَّ الأمر بالشيء نهيًا عن ضده أو أضداده، بحكم ضرورة الوجود لا بالقصد الطلبي، فلم يتوجه قصد الشارع إلى النهي عن ضد أو أضداد المأمور به، ولم يترتب ذم أو زجر عنها؛ ومن ثمَّ فلو فرضنا تمكن المأمور من امتثال الأمر مع فعل الأضداد لما لحقه الذم على فعلها؛ وذلك لأنَّ مقصود الآمر من الأمر -بحسب هؤلاء- هو امتثال طلب الفعل، من غير تعرض أو قصد من الآمر للنهي عن ضده، وإليه ذهب إمام الحرمين، ونُسب للغزالي، والأبياري[1].

وبالجملة، فهؤلاء يذهبون إلى أن النهي الضمني عن أضداد الأمر لا يتعلق بقصد الآمر، وليس امتثاله مقصودًا للشارع، حتى في حال تصور عدم الغفلة عن الأضداد، يقول إمام الحرمين: "فأما إذا كان ذاكرًا للأضداد عالِمًا بأن الاتصاف بالشيء منها يمنع إيقاع المأمور به، فقد يتخيل المتخيل في هذه الحالة أنه يقوم بالنفس نهى عن أضداد المأمور به المقتضى، فإذا كان كذلك، فليس الزجر عن الأضداد مقصود الآمر وإنما يخطر له النهي لو خطر ليكون الانكفاف عن الأضداد ذريعة إلى إيقاع الامتثال، وليس تقدير خطور أمرها بالبال متضمنا قيام زجر عنها مقصود"[2].

فترك أضداد المأمور بحسب إمام الحرمين ذريعة بحكم ضرورة الوجود لا بحكم ارتباط الطلب به، حتى لو تصور على الاستحالة الجمع بين القيام والقعود إذا قيل له: (قم)، فأدَّى القيام والقعود في آن واحد، كان ممتثلا؛ لأنه لم يُقصَد من المأمور إلا إيجاد القيام، وقد أوجده[3].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالآتي:

(1) الجويني، البرهان، (83/1)؛ الغزالي، المستصفى، (ص:65)؛ الأبياري، التحقيق والبيان، (1/ 713).

(2) البرهان، (83/1).

(3) المصدر السابق.

الدليل الأول: أنَّ الآمر بالشيء قد يكون غافلًا عن أضداده، ولا يقصد النهي عن الأضداد، والغافل عن الشيء لا يكون ناهيًا عنه، لأن النهي عن الشيء يستدعي العلم به، والعلم بالشيء مع الذهول عنه محال[1].

وتعقب القرافي هذا الاستدلال؛ لكون القصد شرط في الدلالة باللفظ التي هي استعمال اللفظ، أما دلالة اللفظ فلا، وهذا من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل الدلالة باللفظ[2].

ومنع الصفي الهندي جواز كون الآمر بالشيء ذاهلًا عن طلب ترك أضداد المأمور به من حيث الجملة؛ أي: الضد العام، وإن سلم بجواز أن يكون ذاهلًا عن الضد الخاص[3].

ويجدر التنبيه أنَّ استدلالهم هذا يخص الأمر أو النهي الصادر من المخلوق؛ لأنَّ الأمر الصادر من الشارع لا يكون فيه ذلك التصور؛ إذ الغفلة عليه تعالى محال[4]؛ فلا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات والأرض.

الدليل الثاني: أنَّ أضداد المأمور به ليست واجبة الترك إذ الوجوب يفتقر إلى دليل شرعي، ولو كانت واجبة الترك لوجبت النية؛ إذ الأعمال بالنيات، كوجوب النية في الصيام المقتضي ترك المأكل والمشرب، لكن ترك الأضداد لا يحتاج إلى نية بالاتفاق.

ونفى جمهور الأصوليين اللوازم في هذا الدليل؛ لأنَّ النية لا تجب لما وجب تبعًا بل تجب لما استقل بوجوبه؛ فلذلك لا تجب النية في جزء الصلاة.

(1) الآمدي، الإحكام، (2/ 173).

(2) شرح تنقيح الفصول، (ص: 136).

(3) نهاية الوصول، (3/ 993).

(4) ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول، (2/ 78).

الدليل الثالث: أنَّ الصائم يخص بنيته اليوم دون أخذ طرفين من الليلتين، وهو طرف ليل قبل الفجر وطرف ليل بعد الغروب؛ إذ هما لازما الصيام ضرورة ولكن لم يقصدهما الشارع؛ فلذلك لم يبيت الصائم النية لهم(1).

ونُوقش، بأنَّ اشتراط النية تقع فيما يطلبه الشارع ولا يفهم من طلبه غرض عاجل؛ لغلبة التعبد عليه، أمَّا إن ظهر له غرض عاجل، فلا يفتقر إلى نية في الاجتزاء به، ولكنه إنما يثاب عليه إذا قصد التقرب به، إلا فيما شذ من مسائل، فإن الثواب حاصل، وإن كان القصد مفقودا، كمسألة النظر الأول، فإذا تحقق ذلك، فأخذ طرفين من الليلتين، قد ظهر له مقصد عاجل، وهو الإتيان بالمطلوب بكماله. فإذا ظهر هذا المقصود، استغنى على النية، ويصير كرد الغصوب والودائع، وكإزالة النجاسة (2).

الدليل الرابع: أنَّ تلازم الأمر بالشيء والنهي عن ضده، في الوجود، لا يوجب تعلق ذلك الطلب به؛ كما في العلم.

ومعنى ذلك بحسبهم: أن العلم قد يتعلق بشيء، وله لازم في الوجود، ولا يتعلق به العلم، كما يتعلق بوجود كثير من الحقائق في الوجود لازمها في الوجود أحكام وخواص وآثار، ونحن لا نعلمها(3).

ورُدَّ هذا بقول القرافي: "بأن العلم بالملزوم لا يوجب العلم باللازم الخارجي؛ لأنه لا يوجب لتلازم العلمين، أما إذا حصل الشعور بالمطلوب، وما يتوقف عليه، وما هو ضده، فالتلازم بين الطلبين يحصل لأجل أمر ثالث وهو الشعور بالأمرين، بخلاف العلمين لا موجب لتلازمهما، وكذلك يتلازم الطلب وكراهة الضد عند الشعور بالضد لأجل الشعور"(4).

(1) الجويني، البرهان، (84/1)، الأبياري، التحقيق والبيان، (1/ 713).
(2) التحقيق والبيان، (1/ 714).
(3) القرافي، نفائس الأصول، (4/ 1503).
(4) المصدر السابق.

ويمكن أن يعترض على هذا: بأن القول بثبوت قصد الشارع في النهي أو الأمر الضمنيين والمستفادين من الأمر والنهي الصريحين يلزم منه أن يكون التكليف بما لا يطاق مقصودًا إلى إيقاعه؛ فإن المحققين اتفقوا على جواز ذلك وإن لم يقع، فإن جوازه يستلزم صحة القصد إلى إيقاعه، والقصد إلى إيقاع ما لا يمكن إيقاعه عبث؛ فيلزم أن يكون القصد إلى الأمر بما لا يطاق عبثا، وتجويز العبث على الله محال؛ فكل ما يلزم عنه محال وذلك استلزام القصد إلى الإيقاع، بخلاف ما إذا قلنا: إن الأمر لا يستلزم القصد إلى الإيقاع؛ فإنه لا يلزم منه محظور عقلي، فوجب القول به.

وردَّ الشاطبي على هذا بقوله: "فالجواب عن الأول أن القصد إلى إيقاع ما لا يطاق لا بد منه، ولا يلزم من القصد إلى ذلك حصوله؛ إذ القصد إلى الأمر بالشيء لا يستلزم إرادة الشيء، إلا على قول من يقول: إن الأمر إرادة الفعل، وهو رأي المعتزلة"[1].

ولو سُلم عدم القصد إلى إيقاع تكليف ما لا يطاق؛ لم يكن تكليف ما لا يطاق؛ لأن حقيقته إلزام فعل ما لا يقدر على فعله، وإلزام الفعل هو القصد إلى أن يفعل أو لازم القصد إلى أن يفعل، فإذا عدم ذلك؛ فلا تكليف به؛ فهو طلب للتحصيل لا طلب للحصول، وبينهما فرق واضح[2].

ولا يقال: خلو هذا التكليف من الفائدة؛ عبث يتنزه عنه الآمر؛ بل فائدة التكليف ابتلاء الشخص واختباره بتوجهه لمبادئ الامتثال أو عدم توجهه.

الدليل الخامس: أنَّ الشارع إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على ترك المأمور فقط، ولا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده[3]، ومعنى هذا أن النهي عن الأضداد، اللازم من الأمر لم يتعلق بطلب من الشارع وبالتالي لم يقصده الشارع؛ مستدلًا بترتب العقاب على ترك المأمور وليس على فعل الأضداد.

(1) الموافقات، (3/ 376).

(2) المصدر السابق (3/ 377).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (20/ 159).

الدليل السادس: أنَّ المأمور بالقيام، لو تصور على الاستحالة قدرته على الجمع بين القيام والقعود يكون ممتثلا؛ لأنه لم يُقصَد من المأمور إلا إيجاد القيام وقد أوجده، ولم يعاقب على فعل ضده [1].

الدليل السابع: أنَّ القول بأنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده يستلزم مذهب الكعبي في نفي المباحات؛ لأنها تصبح مأمورة بها ضرورة الانشغال عن المنهي عنه؛ لأن كل فعل يشار إليه فهو في عينه ترك لمحظور وترك المحظور واجب فلا شيء على هذا إلا ويقع واجبًا من جهة وقوعه تركا لمحظور[2]. وهذا المذهب قوَّاه إمام الحرمين، وجعله لازمًا لمن يذهب بأن الأمر بالشي نهي عن ضده، بل نقل الزركشي عن ابن برهان تصريحه بأن لا مخلص من مذهب الكعبي إلَّا بإنكار هذا الأصل [3].

وردَّ ابن عقيل هذا اللزوم؛ لكون أنَّ الأعمال منها ما يقع معيقا ومانعا من المحظورات بصورته؛ بذهول فاعله عن قصد ونية، فلا يكون تاركا تركا يكون به ممتثلا، فضلا عن أن يكون واجبا، فبطل لزوم مذهب الكعبي إذ مع الذهول وعدم القصد لا يكون طاعة، فضلا عن أن يكون واجبا[4].

قلت: وكما اضطر إمام الحرمين لعدم إثبات اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده؛ لكيلا يقع في مذهب الكعبي، نفى ابن عقيل ثواب تارك المحظور؛ لجعله عدم فعل المحظور واقعًا اضطرارًا لا بقصد من المكلف.

(1) الغزالي، المستصفى، (ص: 66).
(2) الجويني، البرهان، (1/ 100).
(3) الجويني، البرهان، (84/1)؛ الزركشي البحر المحيط، (373/1).
(4) الواضح، (4/ 252).

وفي محاولة يائسة للآمدي لرد هذا الإلزام يقول: "إنه لو كان الأمر على ما ذكرت لكان المندوب بل المحرم إذا ترك به محرم آخر أن يكون واجبًا، وكان يجب أن تكون الصلاة حرامًا على هذه القاعدة عند ما ترك بها واجبًا آخر، وهو محال"[1].

وأجيب عنه: بأنَّه لا مانع من الحكم على الفعل الواحد بالوجوب والتحريم، بالنظر إلى جهتين مختلفتين كما في الصلاة في الدار المغصوبة ونحوه.

فأعلن الآمدي عجزه عن ردِّ هذا الاعتراض، وأحال الرد عليه لشخصٍ غيره[2].

وفي مقاربة لمجد الدِّين بن تيميَّة للحفاظ على هذا الأصل، مع عدم لزوم مذهب الكعبي يقول: "ولكن يتوجه عندي رد قوله مع تقدير صحة ذلك الأصل وهو أن هذا إنما هو فيما أضداده محصورة فقط"[3].

ومن زاوية مقاصدية يرى القرافي أنَّ "المقصود الأول من الأمر الوجوب وإن كان يلزمه النهي عن الضد وتحريمه، والمقصود الأول من النهي التحريم وإن كان يلزمه وجوب ضد من أضداد المنهي عنه، والكلام أبدا في الحقائق إنما يقع فيما هو في الرتبة الأولى لا فيما بعدها"[4]، وعدم فهم هذا التفنيد المقاصدي أوقع كثيرًا من الأصوليين في الاضطراب، ومنهم الكعبي بحسب رأي القرافي؛ حيث قال: "وبسبب الغفلة عن هذه القاعدة قال الكعبي المباح واجب؛ لأنه يشتغل به عن الحرام، وترك الحرام واجب، فالمباح واجب. فجعل الأحكام أربعة، وأسقط الإباحة نظرًا لما يعرض للمباح، وترك مقتضاه في الرتبة الأولى"[5].

(1) الإحكام، (169/1).

(2) قال الآمدي: "وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الغموض والإشكال، وعسى أن يكون عند غيري حله". الإحكام، (1/ 125).

(3) المسودة، (ص: 65).

(4) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: 34).

(5) المصدر السابق.

وأثبتَ جمهور الأصـــوليين المباح بناء على ما تقتضـــيه الحقائق في الرتبة الأولى، ولولا ذلك لكان المندوب والمكروه واجبين، لأنهما قد يشـــتغل بهما عن المحرمات، ويكون الواجب مكروهًا لأنه قد يشتغل به عن مندوب، وترك المندوب مكروه، ويكون الواجب أيضًا حرامًا؛ لأنه قد يشـــتغل به عن واجب آخر، وترك الواجب حرام، فالواجب حرام! ويتســـع الخرق وتتزلزل القواعد، ولا تثبت حقيقة لحكم، بل ما من شيء يقضى به إلَّا صدق القضاء بضده، فيبطل، وهذا تشـــويش كثير، فالواجب حينئذ أن ينظر إلى كل حقيقة من حيث هي، لا لما يلزمها ويعرض لها[1].

القول الثالث: أن الأمر بالشيء يدل على كراهة ضده وأضداده، فالآمر قصد امتثال الأمر الصريح كما يقصد لازمه وهو النهي عن ضده، إلَّا أنَّ النهي هنا بالقصد الثاني فكان نهي كراهة بخلاف القول الأول القائل: بأنه نهي تحريم، وإليه ذهب الدبوســـي، والســـرخســـي، والنسفي وآخرون من الحنفية[2]، واختاره الشاطبي[3]، فلازم الأمر هو النهي الضمني لأضداد المأمور به ومدلوله الكراهة، وليس الحتم والتحريم، فَهُم يرون أنَّ مقصـــود الشـــارع فيه ليس قصداً حتميًا، فرتبة النهي الضمني أقل من رتبة المحرم فيثبت الكراهة، فدلالة الأوامر والنواهي الضمنية على مقصود الشارع أضعف في الاعتبار من الأوامر والنواهي الصريحة التبعية للتفريق عندهم بين النهي الصريح والضمني، والنهي الثابت بالنص والنهي الثابت بالدلالة[4].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالآتي:

(1) المصدر السابق، (ص: 34-35).

(2) السرخسي، الأصول، (95/1)؛ البخاري، كشف الأسرار، (330/2).

(3) قال الشاطبي: "والنهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده، فإن قلنا بذلك؛ فليس بمقصود لنفسه، فلا يكون للأمر والنهي حكم منحتم إلا عند فرضـــه بالقصـــد الأول، وليس كذلك". الموافقات، (3/ 427).

(4) المصدر السابق، (3/ 424-425).

الدليل الأول: إنَّ حكم النهي عن الضد بهذا الطريق تثبت بواسطة حكم الأمر؛ فليس النهي عن الأضداد ابتدائي صريح، وهذا -بحسب رأي أصحاب هذا القول- تثبت به أدنى الحرمة؛ لأن ما ثبت بطريق الدلالة لا يكون مثل الثابت بالنص، فالثابت بالنص ثابت من كلِّ وجه، وهذا ثابت من وجهٍ دون وجه؛ لتحقيق حكم الأمر ويكفي لذلك أدنى الحرمة؛ ولكون النهي عن الضد ثبت لأجل الضرورة، وإنما يثبت بقدر ما ترتفع به الضرورة [1].

الدليل الثاني: إن النهي المقتضى من الأمر لم يتوجه لمفسدة في المنهي؛ بل لكونه مؤدي لتفويت مصلحة الواجب، فأشبه بذلك الصلاة في الدار المغصوبة؛ إذ الأمر والنهي لم يتواردا إلى جهة، فيكون النهي الثابت أضعف من الثابت بدلالة النهي المنصوص عليه بصيغته، فتثبت الكراهة دون التحريم [2].

المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال:

بعد النظر في الأقوال والاعتراضات يترجح لي أنَّ القول الأول هو القول الراجح، وبيان ذلك إضافة لما ذُكِر من أدلة هو أنَّ فالأمر يستلزم قصد الشارع التشريعي إلى إيقاعه، كما أن النهي يستلزم قصده التشريعي لترك إيقاعه؛ وذلك كون معنى الأمر والنهي اقتضاء الفعل واقتضاء الترك، ومعنى الاقتضاء الطلب، والطلب يستلزم مطلوبا والقصد لإيقاع ذلك المطلوب، ولا معنى للطلب إلا هذا

كما أنَّ الشارع يقصد تشريعًا النهي والأمر الضمنيين المستفادين من الأمر والنهي الصريحين، كونهما خادمين ومؤكدين لهما وحاميين للمقصد الأول.

وأكَّدَ ذلك ابن القيم بقوله:" فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكن القصد الأول مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الله تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس

---

[1] السرخسي، الأصول، (95/1).

(2) المصدر السابق.

به. وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء"[1]. والوسائل تأخذ حكم المقاصد، كما هو مقرر في قواعد المقاصد.

ويمكن أن نستدل لإثبات قصد الشارع بقول الشاطبي -وإن خالفناه في ثبوت حرمة ضد المأمور به -: "إنه لو تصور طلب لا يستلزم القصد لإيقاع المطلوب لأمكن أن يرد أمرًا مع القصد لعدم إيقاع المأمور به، وأن يرد النهي مع القصد لإيقاع المنهي عنه، وبذلك لا يكون الأمر أمرا ولا النهي نهيا، هذا خلف، ولصح انقلاب الأمر نهيا وبالعكس، ولأمكن أن يوجد أمر أو نهي من غير قصد إلى إيقاع فعل أو عدمه؛ فيكون المأمور به أو المنهي عنه مباحا أو مسكوتا عن حكمه، وهذا كله محال"[2].

وأمّا اعتراض الكعبي في نفي المباح فخلاصة الرد عليه أنَّ ترك الضد واجب، وفعل الضد حرام، لكن لا من حيث هو فعل الضد، بل من حيث هو ترك المأمور به فلا تلزمنا شبهته[3]. ونستطيع القول أيضًا: أنَّ النهي عن الشيء يقتضي وجوب الانشغال بما عداه من المباحات وغيرها على البدل، باعتبار أنه لا يمكن أن يترك المحرم إلَّا به ولا امتناع في كون الشيء مباحًا وواجبًا باعتبارين، بل الامتناع في كون الشيء واجبًا ومحرمًا باعتبار واحد، فإن الشيء الواحد قد يكون واجبًا باعتبار ذاته، ومحرمًا باعتبار كونه مانعًا من فعل واجب آخر، وهذا كما في مسألة: الصلاة في الدار المغصوبة، فإنها باعتبار كونها صلاة مأمور بها، وباعتبار كونها تتضمن شغل حيز غير المنهي عنها[4].

ويلزم الكعبي أن تكون الأحكام الشرعية اثنين (واجب ومحرم) وليس أربعة كما ذهب؛ لأن تبعًا لما ذهب فلا يلزم نفي المباح فقط، بل المندوب سيصبح واجبًا؛ لأنه ضد المنهي عنها والمكروه سيصبح محرمًا؛ وأدى هذا لعدم استقرار الأحكام الشرعية فبطل ما ذهب إليه.

(1) إعلام الموقعين (4/ 553).
(2) الموافقات، (3/ 374).
(3) القرافي، نفائس الأصول، (4/ 1501).
(4) الهندي، نهاية الوصول، (3/ 995).

وأمَّا الرد على أصحاب القول الثالث فلا وجه لتفريقهم بين الأمر والنهي الصريحين والضمنيين من حيث رتبة الأمر والنهي؛ طالما أنَّ لدينا ميزان أصولي لضبط ذلك وهو ترجح طلب الفعل والترك على عدم الطلب وحتمية ذلك، فلما كان فعل ضد المأمور به يمنع من الاشتغال بالمأمور به ومفوتًا له،؛كان الحكم حرمته أي ترك ضد المأمور به تركًا جازمًا لا خيار فيه، وهذا هو مقصود الشارع، وهكذا الأمر في لزوم فعل ضد المنهي عنه، فهو على الوجوب، إذا عدم الاشتغال بأحد أضداد المنهي عنه معناه فعل المنهي عنه، فمن نهاك عن القيام اقتضى ذلك منك التلبس بالجلوس أو الاضطجاع أو غيره من الأضداد، وإلَّا فعلت المنهي.

ولا خلاف معهم في كونه مقصودًا بالقصد الثاني أو كونه مقصودًا قصد وسائل، كأن يتوسل به إلى فعل الواجب.

وملاحظة موافقة المقاصد الأصلية عند فعل المقاصد التابعة ترفع رتبة الحكم كما هو منصوص في كتب الأصول، فكون المكلف يمتنع عن ضد المأمور به، ليوافق مقصود الشارع في تنفيذ الأمر، يجعل الكف عن ضد المأمور به واجب، وفعله محرم؛ لأن التلبس بالضد والانشغال به يمنع من أداء الواجب.

المبحث الثالث

أثر دلالة الأمر على النهي عن ضده على الفروع الفقهية

لقد ترتب على الخلاف في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده، وكون الحكم الثابت بهذا النهي مقصود للشارع أو لا، كثير من الفروع الفقهية، وقد نص الشاطبي على ذلك؛ حيث قال: "إن المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة؛ فهذا القسم في الأوامر والنواهي مستمد من ذلك، وفي الفرق بينهما فقه كثير"[1]، ومن هذه المسائل ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق في المعاملات، وسأورد بعضًا منها على سبيل التمثيل لا الحصر والتفصيل، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة في العبادات:

خُرِّجت على قاعدة: (الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده أو أضداده) كثيرٌ من الفروع والمسائل الفقهية في باب العبادات، وسأكتفي هنا بذكر أربعة فروع، وبيانها على النحو الآتي:

الفرع الفقهي الأول: حُكْم الصلاة داخل الكعبة:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الكعبة، الفريضة والنافلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُصَلَّى فيها الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، ويُصَلَّى فيها التطوع، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك وأصحابه[2]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[3]، وذكر ابن خويز منداد، عن مالك وأصحابه، فيمن صلى في الكعبة الفريضة، أو صلى على ظهرها، أعاد ما دام في الوقت، في المسألتين جميعا[4].

(1) الموافقات، (3/ 424-425).

(2) ابن عبد البر، التمهيد، (26/10).

(3) عند الحنابلة لا تصح صلاة الفريضة داخل الكعبة أم النافلة فتصح. ابن قدامة، المغني، (757/1-758)؛ المرداوي، الإنصاف، (313/3-314)؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع، (255/2).

(4) ابن عبد البر، التمهيد، (26/10).

واستدلوا بقوله -تعالى-: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، [البقرة: 144].

ووجه الاستدلال من الآية: ذكره القاضي عبد الوهاب بقوله: "إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، من حيث المعنى؛ لأنَّ أمره إيانا أن نولي وجوهنا شطره يتضمن منع استدبار بعضه في معنى استدبار كله لا ينفي كونه مستقبلًا لها ولا يجوز أن يقابل بأن يقال: إن استقبال بعضه كاستقبال الكل"[1]. فأصحاب هذا القول ذهبوا إلى عدم صحة الصلاة في الكعبة تخريجًا على القاعدة؛ إذ مقصود الشارع من الأمر استقبال القبلة، وهو نهي عن ضده، وهو استدبار بعضها أو كلها؛ فالاستقبال يضاد الاستدبار، فكان المصلي في الكعبة غير ممتثل للأمر.

القول الثاني: يُصَلَّى في الكعبة الفرض والنوافل كلها، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، ورواية أخرى للأمام أحمد، رجحها ابن عثيمين[2]، ورجَّح ابن عبد البَر القول بجواز الصلاة كلها في الكعبة، إذا استقبل شيئًا منها؛ لأنَّه قد فعل ما أمر به، ولم يأتِ ما نهي عنه؛ لأنَّ استدبارها هاهنا، ليس بضد استقبالها؛ لأنَّه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة، لم يُؤْمَرْ باستقبال جميعها، وإنما توجه الخطاب إليه، باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها، وقطعة، وناحية، فهو مستقبل لها بذلك[3]. فابن عبد البر حتى وإن كان مع المذهب الأول، في أنَّ (الأمر بالشيء نهي عن ضده)، إلَّا أن مأخذه في مخالفتهم في الفرع الفقهي هو أنَّ الاستدبار ليس ضدًا للاستقبال، وأنّ الأمر في الاستقبال ليس جميع الكعبة؛ بل بعضها، مستلهمًا ذلك من كلمة (شطر).

وبيَّن ابن عبد البر وجه تخريج الفرع عن القاعدة فقال: "لا يصح في هذه المسألة إلَّا أحد قولين: إما أن يكون من صلى في الكعبة فصلاته تامة، فريضة كانت أو نافلة؛ لأنه قد

(1) البغدادي، الإشراف، (272/1).

(2) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، (233/1)؛ ابن عبد البر، التمهيد، (26/10)؛ أبو يعلى، التعليقة الكبيرة، (342/1)؛ المرداوي، الأنصاف، (313/3)؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع، (258/2).

(3) ابن عبد البر، التمهيد، (28/10).

استقبل بعضها، وليس عليه إلَّا ذلك، أو تكون صلاته فاسدة، فريضة كانت أو نافلة، من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها، إذا صلى داخلها، إلَّا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء، نهي عن جميع أضداده، في كل باب"[1].

القول الثالث: لا تجوز الصلاة فيها مطلقًا لا نافلة، ولا فرضًا، وإليه ذهب بعض الظاهرية[2]، واستدلوا بقول ابن عباس –رضي الله عنه–: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يُصَلُّوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهَا»[3].

الفرع الفقهي الثاني: حُكْم الطمأنينة في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حُكْم الطمأنينة في الصلاة كالرفع والاعتدال من الركوع والسجود على قولين:

القول الأول: أن الطمأنينة ليست ركنًا، وأن أدناها يجزئ، وذهب إلى هذا القول، أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن[4]، واستدلَّ بظاهر قوله –تعالى–: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾، [البقرة: 43]، فكان الظاهر يوجب اسم ما انطلق عليه اسم الركوع والسجود من غير زيادة طمأنينة تضم إليه.

القول الثاني: أن الطمأنينة ركن، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية،

(1) المصدر السابق.

(2) نسبه ابن عبد البر في (التمهيد)، (27/10). إلى بعض الظاهرية، ولعل هذا قول داود الظاهري؛ لأني لم أجده في (المحلى)، فابن حزم يذهب إلى جواز الصلاة داخل الكعبة، سواء الفرض أو النافلة. ابن حزم، المحلى، (398/2).

(3) ذكره ابن حزم بهذا اللفظ ولم أجده، ولعله أراد ما أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: سمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله. (5/ 288)، رقم: 9376، كتاب: المناسك، باب: دخول البيت والصلاة فيه.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (105/1).

والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا بما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: «أنَّ رسول الله -ﷺ- دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلى، فسلَّمَ على النبي -ﷺ-، فردَّ وقال: ارجع فصلِّ، فإنك لم تصل. فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي -ﷺ-، فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة، فكبِّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[2].

والاستدلال من الحديث من وجوه، منها: (ارجع فصل فإنك لم تصل)، ممَّا يدل وجوب الطمأنينة، وإلَّا لما اقتضى إعادة الصلاة.

الذي يعنينا هنا هو تخريج الفرع الفقهي على قاعدة (دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده)، والمستفاد من أمره -ﷺ- (ارفع حتى تعتدل قائمًا)، وضده عدم القيام كالانحناء أو القعود، فعمل الضد هنا يُسمَّى في مصطلح الفقهاء سرقة الصلاة؛ لعدم إتمام الرفع من الركوع، قال ابن القَيِّم: "وقد أبطلها النبي -ﷺ- بقوله: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرَّجل فيها

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (105/1)؛ ابن القصار، عيون الأدلة، (353/4)؛ ابن الملقن، التذكرة، (ص: 29)؛ البهوتي، الروض المربع، (ص: 103).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (152/1)، رقم: 757، كتاب: الأذان، باب: وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ.

صلبه في ركوعه وسجوده»[1]، ودعوى أن ذلك مقتضى الأصول"[2]، وخرَّج هذا الفرع محمد الأمين الشنقيطي على القاعدة التي نحن بصدد دراستها على القاعدة التي نحن بصدد دراستها؛ إذ قال: "ويُبنى على الخلاف في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا؟ فعلى أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده تبطل الصلاة بالسرقة فيها، وعلى أنه ليس نهيًا عن ضده، ولا يدل عليه لا تبطل الصلاة"[3].

الفرع الفقهي الثالث: حُكْم إجزاء من عكس طواف الواجب أو ترك بعضه:

اختلف الفقهاء في حُكْم مَن طاف معكوسًا بأن جعل الكعبة إلى يمينه، أو ترك بعض الطواف، كأن طاف خمسة أشواط، على قولين:

القول الأول: أنَّ مَن عكس الطواف أو ترك بعضه عليه أن يعيد إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله، فعليه دم، ويجزئه، وإليه ذهب الحنفية[4].

واستدلوا بقوله -تعالى-: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾، [البقرة: 158]. فقوله لا جناح عليه لا يوجب الفرضية، وينفي الركنية، وردَّوا على ما ثبت في السُّنة، بأنها آحاد لا يثبت بها ركنية الطواف والسعي[5].

(1) أخرجه أبو داود في (سننه)، (2/ 142)، رقم: 855، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود، والترمذي في (سننه)، (1/ 303)، رقم: 265، كتاب: الطهارة عن رسول الله، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ والنسائي في (سننه)، (2/ 183)، رقم: 1027، كتاب: الافتتاح، باب: إِقَامَةُ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ. وابن ماجه في (سننه)، (2/ 47)، رقم: 870، كتاب: إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ: الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط البخاري". صحيح سنن أبي داود، (4/ 3).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، (243/2).

(3) الشنقيطي، نثر الورود، (162/1).

(4) السرخسي، المبسوط، (46/4)؛ ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (148/1).

(5) السرخسي، الأصول، (113/1)؛ ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (148/1).

وهذا بناءً على أصلهم في التفريق بين الفرض والواجب، وأنَّ الفرض لا يثبت إلَّا من طريق قطعي الثبوت والدلالة.

وتخريجًا على القاعدة التي نحن بصدد دراستها، فطالما الطواف ليس ركنًا، يكون ليس مقصودًا لنفسه، بل مكمل للمقصود الأصلي، وهو الحج، وفعل أضداده كترك بعض الأشواط ليس مسقطًا لحقيقة الحج؛ لأنَّها تكون ليست مسقطة لركن الحج، بل لمكمله والمكمل لا يعود على أصله بالإبطال.

ورُدَّ عليهم: بأن (رفع الجناح) لا ينصرف إلى نفس الفعل، ولكن إلى محلّ الفعل، وذلك أنهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام، فتحرجوا أن يتخذوها متعبدًا لله –تعالى–، ولو كان نفي الجناح منصرفًا إلى الفعل لقال: فلا جناح عليه ألَّا يطوف بهما[1].

ويؤيد هذا تأصيل الشاطبي لدلالة (رفع الجناح) مطلقًا؛ حيث بَيَّن عدم دلالته على التخيير؛ إذ قال: "وأما لفظ رفع الجناح؛ فمفهومه قصد الشارع إلى رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلف، وبقي الإذن في ذلك الفعل مسكوتًا عنه، فيمكن أن يكون مقصودًا له، لكن بالقصد الثاني"[2]، ومع كون هذا النص يعارض أصحاب القول الثاني من حيث يؤيد كون (رفع الجناح) لا يفيد التخيير الذي أحد طرفيه الترك، إلَّا أنَّه يؤيد القول الثاني لدلالة (فلا جناح) على القصد الثاني، وليس القصد الأول.

القول الثاني: أنَّ مَن عكس الطواف أو ترك بعضه عليه الإعادة، وإن رجع إلى أهله لم يجزئه، وعليه قضاء الحج، وإلى هذا القول ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

(1) الطبري، تفسير الطبري، (717/2)؛ ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، (387/1)؛ الروياني، بحر المذهب، (495/3).

(2) الموافقات، (1/ 231).

(3) ابن المنذر، الإشراف، (280/3)؛ أبو يعلى، التعليقة الكبيرة، (12/2).

واستدلوا بقول النبي-ﷺ-: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[1]، ووجه الاستدلال: ذكره القاضي أبو يَعْلَى بقوله: "إذا ثبت أنّه أوجب عليه، لم يسقط إلَّا بفعله؛ لأنَّ الإيجاب يقتضي الإيجاد، فمن أراد أن يقيم ما لم يتضمنه الأمر مقام ما تضمنه يحتاج إلى دليل؛ ولأنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده وتركه، ولا يجوز تركه إلى غيره إلَّا بدليل"[2]، والقياس أنه ترك بعض الأشواط الواجبة عليه، فلا يتحلل من إحرامه قبل إتمامه قياسًا على الأكثر إذا تركه[3].

الفرع الفقهي الرابع: حُكْم الأكل والشرب بالشمال:

اختلف الفقهاء في حُكْم الأكل بالشمال على قولين:

القول الأول: أن الأكل والشرب بالشمال محرم؛ وإليه ذهب ابن عبد البر من المالكية، ورجَّحَه أمام الشوكاني، وابن عثيمين[4]، مستدلين بقول النبي -ﷺ-: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[5]. فقوله -ﷺ-: (كُلْ بِيَمِينِكَ)، أمرٌ يستلزم النهي عن ضده من الأكل بالشمال وغيره من أضداد الأكل باليمين، قال ابن عبد البر: "معلوم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهذا تأكيد منه -ﷺ- في النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو عالم بالنهي ولا عذر له ولا عِلَّة تمنعه، فقد عصى الله ورسوله، ومن عصى الله ورسوله، فقد غوى"[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، (79/4)، رقم: 1297، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا.

(2) التعليقة الكبيرة، (12/2).

(3) المصدر السابق، (18/2).

(4) ابن عبد البر، الاستذكار، (342/8)؛ الشوكاني، السيل الجرار، (ص:737)؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع، (361/12).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عمرو بن أبي مسلمه، (68/7)، رقم: 5376، كتَابُ: الأَطْعِمَة، بَابُ: التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، ومسلم في صحيحه (109/6) رقم:2022، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(6) ابن عبد البر، الاستذكار، (342/8).

القول الثاني: أنّ الأكل والشرب بالشمال جائز؛ نقل بدر الدّين العيني اتفاق العلماء على استحباب الأكل باليمين[1]، وهو المشهور عند الحنابلة[2]؛ مستدلين بأن الأمر أمر إرشاد وليس إيجاب، ومع التسليم بأنه كان للوجوب، فقد صرفه من الوجوب ما رُوي عن عبد الله بن جعفر أنه قال: «رَأَيْتُ فِي يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قِثَّاءَةً، وَفِي شِمَالِهِ رُطَبَاتٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةً، وَمَنْ ذَا مَرَّةً»[3]، وتخريجًا لهذا القول على القاعدة يكون ضده -وهو الأكل بالشمال- مكروه.

المطلب الثاني: الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة في المعاملات:

خرَّج الفقهاء مسائل وفروع فقهية كثيرة على قاعدة: (الأمر بالشيء نهيٌ عند ضده أو أضداده) في باب المعاملات، وسأقتصر هنا على ذكر ستة فروع، وبيان ذلك على النحو الآتي.

الفرع الفقهي الأول: حُكْم عقد البيع والنكاح والإجارة بعد قعود الإمام يوم الجمعة:

اختلف الفقهاء في تحريم كل مما يشغل عن الجمعة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم وفساد وفسخ، كل ما يُشغِل عن الجمعة كالبيع، والنكاح، والإجارة وغيرها، وإليه ذهب المالكية، واستدلوا بقوله-ﷻ-: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾، [الجمعة: 9]، وتخريجًا على قاعدة: الأمر بالشيء نهي عن ضده، يقول القاضي عبد الوهاب: "قوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، [الجمعة: 9]، وذلك أمر بالسعي، والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، فيجب أن يكون منهيًّا عما يشغله عنه، والنهي يقتضي الفساد"[4].

القول الثاني: تحريم كل ما يُشغِل عن الجمعة كالإجارة وغيره، ولكن لا يقتضي فساده

(1) العيني، البناية شرح الهداية، (248/1).

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، (361/12).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (7/ 372)، كتاب: الميم، باب: من اسمه محمد، وضعفه السخاوي والعجلوني. المقاصد الحسنة (1/ 271)، كشف الخفاء (1/ 174).

(4) البغدادي، الإشراف، (336/1)

وفسخه، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

وهؤلاء ذهبوا إلى تحريم الانشـــغال بالإجارة والنكاح والرهن وغيرها تخريجًا على قاعدة (الأمر بالشـيء نهي عن ضـده)، فنظروا إلى وجوب السـعي في قوله -تعالى-: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾، [الجمعة: 9]، والنهي عن أضـــداده، وهي كل ما يشـــغل ويعيق عن السعي، ومع كون النهي عن الانشغال بضد السعي ثبت بالقصد الثاني التبعي وليس القصد الأول - إذ المقصود الأول من سياق الآية تعظيم شأن الجمعة والسعي لصلاتها، وليس بيان حكم البيع وغيره مما يشـــغل عن الســـعي- إلَّا أنَّ الجمهور ذهبوا إلى حرمة الانشـــغال عن السعي بالبيع وغيره؛ لأنه ضـد الأمر الواجب وهو السـعي؛ إلَّا أنه صـحيح؛ لأنَّ تحريمه ليس مقصودًا لذاته ولا لأوصافه، بل لشيء خارج عنه، فهو بالقصد الثاني.

ولا يمنع ما قررناه من وجود مآخذ أخرى لبعض الفقهاء، فهنالك كثير ممن لم يتعرض لهذا المأخذ وتناوله من جهة عدم توارد النهي إلى ذات ولا وصـف هذه العقود، فلا يقتضـي فســـادها؛ لانفكاك الجهة، ومن ذلك قول الغزالي: "فعقل أن النهي عنه: لكونه مانعًا من الســـعي الواجب، فلم يقتض ذلك فســـادًا، ويتعدى التحريم إلى ما عدا البيع، من الأعمال والأقوال وكل شـاغل عن السـعي، لفهم العلة"[2]، فالمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشـروعية في نفسـه فلا يقتضـي الفسـاد كالبيع وقت النداء[3]، وبعض الحنابلة ذهبوا إلى فسـخ عقد البيع دون غيره كالنكاح والرهن؛ لأنَّ النهي عن البيع لا يســاوي غيره في التشــاغل المؤدي لفوات الجمعة[4]؛ لأنَّ البيع نص على نهيه بقوله وذروا البيع، وكأنهم اعتبروه بالقصـد الأول، رغم أن

(1) الشيباني، الأصل، (426/4)؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (114/2-115)؛ الشافعي، الأم، (224/1)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (22/2).

(2) شفاء الغليل، (ص: 52).

(3) العيني، البناية شرح الهداية، (558/5).

(4) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (22/2).

الشـــاطبي حتى هذا النهي الصـــريح لم يجعله بالقصـــد الأول لكونه لم يكن ابتدائي؛ بل ذُكر لغرض السعي للصلاة.

القول الثالث: لا يحرم الاشـــتغال بكل ما هو غير البيع كالنكاح والإجارة، وإليه ذهب ابن حزم، وقد بنى هذا القول على مذهبه في عدم التعليل والقياس، فالنهي مخصـــوص بالبيع، وليس الاشتغال علة[1].

الفرع الفقهي الثاني: حكم النكاح:

اختلف الفقهاء في حكم النكاح على قولين:

القول الأول: أن النكاح ليس واجبًا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[2]، مســـتدلين بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَـــآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾، [النساء: 3]. فإنَّه -ﷻ- خيَّر فيه بين النكاح وملك اليمين، وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب[3].

القول الثاني: أنه واجب على القادر عليه، وإليه ذهب أهل الظاهر[4]، وبعض الحنفية[5].

واستدلوا بقول النبي -ﷺ-: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[6].

(1) ابن حزم، المحلى، (290/3).

(2) ابن رشـــد الجد، المقدمات الممهدات، (452/1)؛ البغدادي، المعونة، (718/2)، العمراني، البيان، (109/9).

(3) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، (452/1).

(4) ابن حزم، المحلى، (3/9)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (30/3).

(5) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (ص/252).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، (واللفظ له)، (3/7)، رقم: 5065، كتاب: النكاح، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ومسلم في صحيحه، (128/4)، رقم: 1400، كتاب: النكاح.

ووجه الاستدلال: أن النكاح لما كان يتضمن ترك الزنى لما فيه من الاستغناء عن السفاح والزنى منهي عنه نهي تحريم، كان النكاح مأمورًا به أمر أيجاب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل الشارع الاشتغال بالنكاح أولى من الصوم والنوافل الأخرى، وهي مندوبة وتقديم الاشتغال بالنكاح عليها يقتضي أنه أعلى منها رتبة والأعلى من المندوب الواجب فكان واجبًا.

وقد ضعَّف هذا التخريج الطوفيُّ؛ معللًا ذلك بأنَّ النكاح ليس ضدًا وحيدًا للزنى كي يؤمر به؛ إذ التحقيق بحسب قول الطوفي: "إنَّ الشيء إذا كان له أضداد، فالنهي عنه أمر بأحد أضداده، والزنى لم ينحصر ضده في النكاح، بل ليس ضدًا له أصلًا، إنَّما ضد الزنى تركه، لكن تركه قد يكون بالنكاح، وقد يكون بالتسري، وقد يكون بالاستعفاف مع التعزب، فلا يتعين النكاح للتلبس به، بل يلزم قائل ذلك أن يكون المكلف، المنهي عن الزنى، مأمورا بالنكاح، أو التسري على التخيير؛ لأنَّ ترك الزنى يحصل بكل منهما، فيصير من باب الواجب المخير، فإن قال بذلك، صح له التخريج المذكور، لكن التسري لم نعلم أحدا قال بوجوبه، تعيينا ولا تخييرًا"[1].

وتعقب ابن اللحام الطوفي بأن كلامه ليس متجهًا فيمن له شهوة وخاف على نفسه الوقوع في الزنى، فإن الوطء المباح يتعين دون بقية الأضداد؛ لأن غيره لا يقوم مقامه في كسر الشهوة[2].

واستدركه أيضًا في نفي وجوب التسري، فقال: "وأما قوله إنا لا نعلم أحدًا قال بوجوب التسري تعيينًا ولا تخييرًا، فلم يطلع على ما قاله الأصحاب في ذلك، وقد ذكر غير واحد إذا قلنا بوجوب النكاح، ففي الاكتفاء بالتسري وجهان لنا، والذي يظهر الاكتفاء به"[3].

(1) شرح مختصر الروضة، (385/2).

(2) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (ص:252).

(3) المصدر السابق.

الفرع الفقهي الثالث: حكم تداخل العدتين:

وصورته: ما إذا تزوجت المعتدة بزوج آخر ووطئها، ثم فرَّق القاضي بينهما، فهل يجب عليها عدة أخرى أم هي عدة واحدة للأول والثاني؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن عليهن عدتين، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، فإذا وُطئت البائن بشبهة في عدَّتها؛ أتمَّت عدَّة الأوَّل، واستأنفت العدَّة للثَّاني[1]؛ لأن المغلب في العدة معنى العبادة بدليل وجوبها مع تيقن براءة الرحم[2]، فكف المرأة نفسها عن التزوج والخروج والبروز ركن، والمدة لتقدير الكف الواجب عليها، وحرمة الأفعال تثبت ضرورة وجوب الكف الذي هو ركن[3]، ولما كان عندهم الأمر بكف التزوج هو المقصود أولًا كان أضداده كالخروج والتزوج مقصود بالقصد الثاني، فكان أثر ذلك أن لم تتداخل العدتان ووجب عليها العدتان.

القول الثاني: أن العدتين تتداخلان وتمضيان بمدة واحدة؛ لأنَّ المغلب فيها معنى الاستبراء، وذلك حاصل بواحدة منهما[4]. واستدلوا لما ذهبوا إليه بقوله- تعالى-: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، [البقرة: 228].

ووجه الاستدلال من الآية: ذكره علاء الدِّين البخاري بقوله: "إنَّه لما كان معنى العدة الثابتة بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، [البقرة: 228]، النهي عن التزوج أي المقصود منها حرمة التزوج. لم يكن الأمر بالكف عن التزوج الذي هو ضد التزوج المنهي عنه مقصودًا، فلا يثبت به وجوب الكف، بل تثبت به سنيته، فلا يمنع تداخل العدتين"[5]، وذلك أنَّ (التربص) الانتظار والكف عن الزواج واجب بدلالة (يتربصن)، وهو نهي عن ضده وهو التزوج.

(1) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (ص: 86)، ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، (3/ 67).

(2) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (ص: 86).

(3) البخاري، كشف الأسرار، (2/ 335).

(4) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، (ص:86).

(5) البخاري، كشف الأسرار، (2/ 335).

وبيان ذلك بحسب علاء الدِّين البخاري: "أن ركن العدة عندنا حرمات تنقضي والمدة ضربت أجلًا لانقضاء هذه الحرمات، والكف عن الفعل يجب احترازًا عن الوقوع في الحرمة لا أنه ركن العدة...، والمسألة التي تخرج عليها أن العدتين تتداخلان وتمضيان بمدة واحدة عندنا"(1).

فهي كالمدين من دائنين عدة لكل واحد منهم أجلًا فلا يمنع تداخل آجالهم.

واستدلوا من المعقول: "أن المعني في وجوب العدة صيانة الماء عن الاشتباه وتعرف براءة الرحم، فالصيانة الثابتة بالنهي أوجب من الصيانة الثابتة بالأمر لما عرف، فكان إحالة وجوب العدة على النهي أولى من إحالته على الأمر من هذا الوجه"(2).

وكما هو ملاحظ في النصوص السابقة أنَّ اختلاف العلماء في كون النهي اللازم من الأمر في المسألة مقصودًا للشارع من عدمه كان له أثر في اختلافهم في الفروع.

وهذا ما نص عليه السغناقي بقوله: "فظهر بما ذكرنا كله أنَّ أثر عدم مقصودية الأمر في وجوب العدة ظهر في مسألتين: إحداهما: في جواز تداخل العدتين في وقت واحد. الثانية: في عدم اشتراط علم المرأة بانقضائها"(3).

الفرع الفقهي الرابع: حكم طلاق الحائض:

اتفق الفقهاء أنّ طلاق الحائض حرام، وهو طلاق بدعي(4)، واستدلوا على ذلك بقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾، [الطلاق: 1]، فالأمر الوارد في التطليق مع مراعاة العدة، وقد أفاد محمد بن الحسن الشيباني على أنه نهي عن فعل ضده، وأكثر أصولي الحنفية على هذا الرأي(5)، وقال القاضي البيضاوي: "إن طلاق المعتدة بالأقراء

(1) كشف الأسرار، (2/ 335).
(2) السغناقي، الكافي شرح أصول البزدوي، (3/ 1201-1202).
(3) المصدر السابق، (3/ 1202).
(4) الزركشي، شرح مختصر الخرقي، (379/5).
(5) الشيباني، الأصل، (مقدمة/229).

ينبغي أن يكون في الطهر، وأنه يحرم في الحيض من حيث إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، ولا يدل على عدم وقوعه؛ إذ النهي لا يستلزم الفساد، كيف وقد صح أن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- لَمَّا طلَّق امرأته حائضًا أمره النبي -ﷺ- بالرجعة، وهو سبب نزوله، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ واضبطوها وأكملوها ثلاثة أقراء"[1].

واستدلوا من السُّنة بما رُوِيَ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي -ﷺ-، فقال رسُولُ اللهِ -ﷺ-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[2].

ووجه الاستدلال: قوله -ﷺ-: (مره فليراجعها)، فهو مفرَّع على قاعدة (الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمرٌ بذلك الشيء) فمن قال أمر، فيكون قوله -ﷺ-: مره فيراجعها، أمرٌ لابن عمر، ولَمَّا كان الأمر بالشيء نهي عن ضده ومن أضداده الطلاق في الحيض، أمره ليراجعها حتى تكون في طهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ومن قال: ليس أمرًا بذلك الشيء، فليس في قوله -ﷺ-: مره فيراجعها، أمرًا لابن عمر[3].

ويجدر التنبيه هنا أنه مع اتفاق الفقهاء على حرمة طلاق الحائض اختلفوا في وقوعه، فمنهم من قال يقع؛ فلكون أمره -ﷺ- بالمراجعة موجبًا لوقوع الطلاق؛ لأنَّ الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق [4]؛ وإذا ما نظرنا لقصد الشارع، لقلنا أنَّ المقصود من النهي هو الضرر

(1) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (220/5).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (41/7)، رقم:5251، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، باب: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أَحْصَيْنَاهُ حَفِظْنَاهُ، ومسلم في صحيحه، (179/4)، رقم:1471، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، (7/ 6).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، (10/ 116)؛ الروياني، بحر المذهب، (7/10).

الحاصل من تطويل العدة لا لأجل الحيض، فلم يمنع النهي عنه من وقوع الطلاق فيه تغليظًا لفاعله؛ وآخرون ذهبوا إلى عدم وقوعه؛ لكون المقصود من النهي كون الطلاق في حيض، والنهي يقتضي الفساد، وكأنهم اعتبروا النهي توجه لجهة واحدة فلم يقع الطلاق.

الفرع الفقهي الخامس: حكم مطالبة وحبس المعسر بالدَّين:

اختلف الفقهاء في حكم مطالبة وحبس المعسر بالدَّين على قولين:

القول الأول: تحريم مطالبة وحبس المعسر بالدَّين، وهو قول جمهور الفقهاء[1]، واستدلوا بقوله -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، [البقرة: 280]، فقوله تعالى: (فَنَظِرَةٌ) أمرٌ؛ أي: يجب عليكم إنظاره، والأمر بالشيء نهي عن ضده. فيحرم مطالبته مطالبة ملازمة ومن باب أولى يحرم حبسه؛ بل دلت الآية بحسب السيوطي بعدم إلزام المدين الكسب لوفاء دينه لأنه تعالى حكم بالإنظار ولم يوجب كسباً ولا غيره[2]، واستدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري أنَّه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله -ﷺ- في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله -ﷺ-: «تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله -ﷺ- لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلَّا ذلك»[3].

واستدلوا من المعقول: أن الحبس إمَّا أن يكون لإثبات عسرته أو ليقضي دينه، وعسرته ثابتة والقضاء متعذر، وإذا كان كذلك لم يكن في الحبس فائدة[4].

(1) الأصبحي، المدونة، (59/4)؛ الشافعي، الأم، (206/3)؛ الطبري، تفسير الطبري، (56/5)؛ البغدادي، الإشراف، (590/2)؛ ابن حزم، المحلى، (480/6)؛ ابن قدامة، المغني، (585/6)؛ السيوطي، الإكليل، (ص: 63).

(2) السيوطي، الإكليل، (ص: 63)؛ الحطاب، دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام، (ص: 20).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، (30/5)، رقم: 1556، كِتابُ: البيُوع، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ.

(4) ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، (627/2).

القول الثاني: أنه يجوز مطالبة المعسر وحبسه، وقد قضى بذلك شريح، والشعبي، وإليه ذهب أحمد[1]، وتأول شريح الآية السابقة أنها نزلت في الربا، واستدل بقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، [النساء: 58]، والله لا يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه.

وتعقب ابن جرير الطبري شريحًا في رده الاستدلال بالآية بقوله: "وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا، وإياهم عنى بها، فإن الحكم الذي حكم الله به في إنظار المعسر برأس مال الْمُرْبِي بعد بطول الربا عنه حكم واجب لكل من كان عليه دين لرجل قد حل عليه، وهو بقضائه معسر، في أنه به منظر إلى ميسرته؛ ولأنَّ دَين كل ذي دين في مال غريمه، وعلى غريمه قضاؤه منه، لا في رقبته، فإذا عدم ماله، فلا سبيل على رقبته بحبس ولا بيع"[2].

الفرع الفقهي السادس: حُكْم تحمل الشهادة وأدائها.

الشهادة وثيقة تتم بالتحمل، وتستوفى بالأداء، فصارت جامعة للتحمل في الابتداء، والأداء في الانتهاء، وقد اختلف الأصوليون في حكم تحمل الشهادة وأدائها على المتعين على قولين:

القول الأول: أنهما فرض كفاية ويتعين لمن دعي إلى أداء ذلك، وإليه ذهب الجمهور[3]؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾، [البقرة: 282]؛ أي: للتحمل، والأداء، كما قاله الحسن البصري، واستدلوا بقوله – تعالى-: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾، [البقرة: 283]. قال ابن رفعة: "فلما نهى عن الكتمان وأثمه، دل على أن إظهارها واجب، وخص القلب بالإثم؛ لأنَّه محل العلم الذي لزمه إظهاره، وحرم عليه كتمانه"[4]، نفهم

(1) أبو الفضل صالح، مسائل الإمام أحمد، (29/2)؛ خالد الرباط وآخرون، الجامع لعلوم الإمام أحمد، (317/9).

(2) تفسير الطبري، (62/5).

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص: 205)؛ النووي، روضة الطالبين، (272/11)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (6029/8)؛ الحطاب، فتح العلام، (ص: 696).

(4) ابن الرفعة، كفاية النبيه، (81/19).

من كلام ابن رفعة أن النهي عن شيء أمر بضده، وإن لم يصرح بذلك؛ وهذا وجه تخريج هذا الفرع الفقهي من القاعدة؛ كما صرح بذلك السغناقي في (شرح الهداية)، والحطَّاب في (فتح العلام)[1].

وقد يُقال: لماذا لا نكتفي بتحريم كتم الشهادة بدلالة النهي، ولا داعي لذكر الضد ودلالته على الوجوب، فيجاب على ذلك: فرضية أداء الشهادة أمر وجودي، فلا بُدَّ أن يكون مقتضى فرضية الشهادة أمرًا لا نهيًا؛ لأنَّ بالنهي تثبت الحرمات، التي مبناها على العدم، لا الأمور الوجودية[2].

القول الثاني: أنه لا يتعين عليه فرض الإجابة، إلَّا أن يعلم أن غيره لا يجيب، فيتعين عليه، عدم وجوب تحمل الشهادة وأدائها[3].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث الموسوم بـ (دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده): دراسة مقاصدية تطبيقية، وبيان معناها وأقوال الأصوليين والفروع الفقهية المتفرعة منها، خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية.

أولًا: أهم النتائج:

1. إن الأصوليين اختلفوا في (دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده) إلى أقوال كثيرة، إجمالها ثلاثة أقوال: الأول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، نهي تحريم إن كان الأمر واجبًا، أو نهي كراهة إن كان الأمر ندبًا، وكلٌّ من الأمر الصريح، ولازمه النهي الضمني، مقصود للشارع، ومراد امتثالهما شرعًا، لا كونًا، وإليه ذهب جمهور الأصوليين، والقول الثاني: أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي وآخرون، والقول الثالث: أن الأمر بالشيء يدل على كراهة ضده وأضداده، فالآمر قصد امتثال

(1) السغناقي، النهاية في شرح الهداية، (7/16)؛ الحطاب، فتح العلام، (ص: 696).
(2) السغناقي، النهاية في شرح الهداية، (7/16).
(3) الجويني، نهاية المطلب، (625/18)، ابن رفعة، كفاية النبيه، (82/19).

الأمر الصريح كما يقصد لازمه وهو النهي عن ضده، إلَّا أنَّ النهي هنا بالقصد الثاني، فكان نهي كراهة، وإليه ذهب بعض الحنفية والشاطبي.

2. إنَّ الراجح من الأقوال، والمؤيد بالأدلة، هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وهو أنَّ الأمر بالشيء يستلزم نهيًا عن ضده أو أضداده، والنهي عن الشيء يستلزم أمرًا بضده، أو أحد أضداده على التخيير.
3. إنَّ الشارع كما قصد شرعًا امتثال الأمر الصريح قصد كذلك امتثال النهي اللازم من الأمر، وإن كان قصد الشارع في الأمر قصدًا أوليًا، أصلي، وقصده في النهي الضمني قصد تابع، وثانوي، الهدف منه تأكيد الأمر وحمايته من التفويت.
4. إنَّ اختلاف رتبة قصد الشارع في النهي والأمر الضمنيين لا تعني الحط من رتبة حرمة الأول ووجوب الثاني، – في حال كانا مستلزمين للإيجاب والتحريم الصريحين– فلهما حكم المقصد الأول الصريح؛ طالما تفويتهما يؤدي إلى تفويت الأمر والنهي الأصليين، أو دلت قرائن على خلاف ذلك.
5. إنَّ الخلاف الأصولي والمقاصدي في (دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده) خلاف معنوي، حقيقي، ترتب عليه أثر في تغيير مسار الحكم في الفروع الفقهية.

ثانيًا: أهم التوصيات:

وأمَّا التوصيات تمثلت بالآتي:

1. دراسة علمية لأثر الفرق بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ على توجيه أقوال الأصوليين.
2. دراسة علمية لأثر الأوامر والنواهي الضمنية في الأحكام الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

الْأبْياريّ، علي بن إسماعيل، (1434هـ). *التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه*، (ط.1)، الكويت: دار الضياء.

الإتربي، محمد صلاح، (1433هـ). *التروك النبوية: تأصيلًا وتطبيقًا*. (ط.1)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الأرْمَوي، محمود بن أبي بكر، (1408هـ). *التحصيل من المحصول*، (ط.1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، (1412هـ). *بذل النظر في الأصول*، (ط.1)، القاهرة: مكتبة دار التراث.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (1981). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، (ط:2)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (2009). *المهمات في شرح الروضة والرافعي*. (ط.1)، المملكة المغربية: مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء.

الأصبحي، مالك بن أنس، (1994). *المدونة*. دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1406هـ). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. (ط.1)، جدة: دار المدني.

الألباني، محمد ناصر الدين، (2002). *صحيح سنن أبي داود*، (ط.1)، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*، (ط.1)، دار المنهاج.

الآمدي، علي بن محمد، (1402هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*، (ط.2)، بيروت: المكتب الإسلامي– دمشق.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد، (1318هـ). *التقرير والتحبير في علم الأصول*. (ط.1)، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

البابرتي، محمد بن محمود، (1426هـ). *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*. (ط.1)، الرياض: مكتبة الرشد.

البَاقلاني، أبو بكر محمد بن الطيِّب. (1418هـ). *التقريب والإرشاد الصغير*، (ط.2)، بيروت: مؤسسة الرسالة–.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1311هـ). *صحيح البخاري*=الجامع الصحيح، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، الطبعة: السلطانية

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (1308هـ). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. (ط.1)، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، مطبعة سنده.

البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم، (1436هـ). *الفوائد السنية في شرح الألفية*، (ط.1)، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية.

البزدوي، علي بن محمد، (د.ت). *أصول البزدوي* =كنز الوصول الى معرفة الأصول. (د.ط)، كراتشي: مطبعة جاويد بريس.

ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، (2010). *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*، (ط.1)، دار ابن حزم.

البصري، محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين المعتزلي، (1403هـ). *المعتمد في أصول الفقه*. تحقيق: خليل الميس، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (1999). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، (ط.1)، دار ابن حزم.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (د.ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"* ، مكة المكرمة: مصطفى أحمد الباز.

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، (د.ت). *حاشية البناني على شرح الجلال المحلي*. على متن جمع الجوامع للإمام ابن السُّبكي، وبهامشه تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس، (1993). *شرح منتهى الإرادات= "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"* (ط.1)، بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس، (1996). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. ومعه حاشية: محمد بن صالح العثيمين (ط.1)، الرياض: دار المؤيد.

البيضاوي، عبد الله بن عمر، (1418هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، (ط.1)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التبريزي، مظفر بن أبي الخير، (د.ت). *تنقيح المحصول*، (د.ط)، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.

التفتازاني، مسعود بن عمر، (1377هـ). *التلويح على التوضيح*. (د.ط)، مصر: مكتبة صبيح.

التهانوي، محمد بن علي، (1996). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، (ط.1)، بيروت: مكتبة لبنان.

ابن التلمساني، عبد الله بن محمد، (1419هـ). *شرح المعالم في أصول الفقه*. (ط.1)، بيروت: عالم الكتب.

ابن تَيْمِيَّة، أحمد بن عبد الحليم، (1411هـ). *درء تعارض العقل والنقل*، (ط.2)، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1425هـ). *مجموع الفتاوى*، (د.ط)، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد.

آل تيميَّة، عبد السلام بن تيمية، وعبد الحليم بن تيمية، وأحمد بن تيمية. (د.ت). *المسودة في أصول الفقه*، (د/ط)، حلب: دار الكتاب العربي.

الجراعي، أبو بكر بن زايد، (1433هـ.). *شرح مختصر أصول الفقه*، (ط.1)، الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية- الشامية.

ابن جزي، محمد بن أحمد، (1979). *القوانين الفقهية*. (د.ط)، بيروت: دار القلم.

الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر (1417هـ). *مختصر اختلاف العلماء*، (ط.2)، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الجصاص، أحمد بن علي، (2010). *شرح مختصر الطحاوي*، (ط.1)، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1407هـ). *الصحاح =تاج اللغة وصحاح العربية*، (ط.4)، بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1418هـ). *البرهان في أصول الفقه*، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (1427هـ). *مختصر منتهى الوصول والأمَل في عِلْمي الأُصُول والجدل*، (ط.1)، بيروت: دار ابن حزم.

ابن حزم، علي الأندلسي القرطبي، (1988). *المحلى*، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

ابن حزم، علي بن أحمد، (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. (د.ط)، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الحطاب، عبد الرحمن بن علي، (2021). *دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام*. (ط.1)، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، (1981). *مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله*، (ط.1)، بيروت: المكتب الإسلامي.

الخَطِيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، (1421هـ). *الفقيه والمتفقه*، (ط.2)، السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (1430هـ). *شرح الإلمام بأحاديث الأحكام*، (ط.2)، سوريا: دار النوادر.

الرَّازي، محمد بن عمر، (1418هـ). *المحصول في علم الأصول*، (ط.3)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرباط، خالد، وآخرون، (2009). *الجامع لعلوم الإمام أحمد*. (ط.1)، جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- الفيوم.

ابن رشد الحفيد، محمد بن رشد، (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د.ط)، القاهرة: دار الحديث.

ابن رشـــد، محمد بن أحمد، (1988). *المقدمات الممهدات*، (ط.1)، لبنان: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد، (2009). *كفاية النبيه في شـــرح التنبيه*. (ط.1)، دار الكتب العلمية.

الرملي، محمد بن أحمد، (1404هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (2009). *بحر المذهب*، (ط.1)، دار الكتب العلمية.

الريسوني، أحمد بن عبد السلام، (1992). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. (ط.2)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزحيلي، محمد مصطفى، (1427هـ). *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. (ط.2)، دمشق: دار الخير.

الزحيلي، وهبة. (1998). *أصول الفقه الإسلامي*. (ط.2)، دمشق: دار الفكر.

الزَّركشـي، محمد بن عبد الله، (1414هـــ). *البحر المحيط في أصـول الفقه*. (ط.1)، دار الكتبي.

الزركشـي، محمد بن عبد الله، (د.ت). *شـرح الزركشـي على مختصـر الخرقي*، (ط.1)، دار العبيكان.

الزَّنْجاني، محمود بن أحمد، (1398هـــ). *تخريج الفروع على الأصـول*، (ط.2)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن السُّبْكي، عبد الوهاب بن علي، (1411هـ). *الأشباه والنظائر*. (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن السُّـبْكي، عبد الوهاب بن علي، (1419هـ). *رفع الحاجب عن مختصـر ابن الحاجب*، (ط.1)، بيروت: عالم الكتب.

السـخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (1956). *المقاصـد الحسـنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة*، مصر: مكتبة الخانجي.

السرخسي، محمد بن أحمد، (د.ت)، *المبسوط*، مصر: مطبعة السعادة.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1414هـ). *أصول السرخسي*. (ط.1)، بيروت: دار الكتاب العلمية.

السَّعدِي، عبد الرحمن بن ناصر، (1420هـ). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، (ط.1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السِّغْنَاقي، حسين بن علي، (1438هـ) ـــ *النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)* تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

السِّغْنَاقي، حسين بن علي، (د.ت). *الكافي شرح أصول البزودي*، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

السَّمَرْقندي، محمد بن أحمد، (1404هـ). *ميزان الأصول في نتائج العقول*، (ط.1)، قطر: مطابع الدوحة الحديثة.

ابن السَّمْعَاني، منصور بن محمد، (1418هـ). *قواطع الأدلَّة في الأصول*، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1983). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1417هـ)، *الموافقات*، (ط.1)، دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس، (1983). *الأم*. (ط.2)، بيروت: دار الفكر.

الشَّوْشَاوِي، الحسين بن علي، (1435هـ). *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*، (ط.1)، الرياض: مكتبة الرشد.

الشوكاني، محمد بن علي، (1419هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ط.1، حلب: دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي، (د.ت). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. (ط.1)، دار ابن حزم.

الشيباني، محمد بن الحسن، (2012). *الأصل*. تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، (ط.1)، بيروت: دار ابن حزم.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود. (1377هـ). *التوضيح في حل غوامض التنقيح*. (د.ط)، مصر: مكتبة صبيح.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (2013). *المصَنَّف*. (ط.2)، دار التأصيل.

الطبراني، سليمان بن أحمد، (1995). *المعجم الأوسط*، القاهرة: دار الحرمين.

الطبري، محمد بن جرير، (2001)، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، (ط.1)، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1407هـ). *شرح مختصر الروضة*، (ط.1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر، أبي عمر يوسف، (2000). *الاستذكار*، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، (ط.2)، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبد السَّلام، عبد العزيز بن عبد السلام، (2016). *الغاية في اختصار النهاية*، (ط.1)، لبنان: دار النوادر- بيروت.

ابن عبد السَّلام، عبد العزيز بن عبد السلام، (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

العثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. (ط.1)، دار ابن الجوزي.

العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، (1351 هـــــ). *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*. القاهرة: مكتبة القدسي.

ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، (1425هـ). *الغيث الهامع شـــرح جمع الجوامع*. تحقيق: محمد تامر حجازي، (ط.1)، دار الكتب العلمية: بيروت.

ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، (1420هـ). *المحصـــول في أصـــول الفقه*، (ط.1)، الأردن: دار البيارق.

العسكري، الحسن بن عبد الله، (1412هـــ). *معجم الفروق اللغوية*، ط.1، مؤسسة النشر الإسلامي.

العسكري، الحسن بن عبد الله، (د.ت). *الفروق اللغوية*، (د.ط)، القاهرة: دار العلم والثقافة.

ابن عقيل، علي بن عقيل، (1420هـ). *الواضح في أصول الفقه*، (ط.1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

العمراني، يحيى بن أبي الخير، (2000). *البيان في مذهب الإمام الشـــافعي*، (ط.1)، جدة: دار المنهاج.

العيني، محمود بن أحمد، (2000). *البناية شـرح الهداية*. (ط.1)، لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد، (1413هـــ). *المستصفى من علم الأصول*، (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، محمد بن محمد، (1417هـ). *الوسيط في المذهب*، ط.1، القاهرة: دار السلام.

ابن فارس، أحمد بن فارس، (1399هـ). *معجم مقاييس اللغة*، (د.ط)، دار الفكر.

الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت). *المصـباح المنير في غريب الشـرح الكبير*. (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قُدَامَة، عبد الله بن أحمد. (1423هـ). *روضـــة الناظر وجنة المناظر*، (ط.2)، بيروت: مؤسسة الريّان.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1997). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، (ط.3)، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض.

القرافي، أحمد بن إدريس، (1393هـ). *شرح تنقيح الفصول*، (ط.1)، القاهرة: دار الفكر.

القرافي، أحمد بن إدريس، (1995). *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام*، (ط.2)، لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

القرافي، أحمد بن إدريس، (1416هـ). *نفائس الأصول في شرح المحصول*، (ط.1)، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن القصار، علي بن عمر، (2022). *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار*، (ط.2)، الكويت: دار أسفار.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (١٤٢٣هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (ط.1)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط.1)، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية.

الكفراوي، وآخرون، (1434هـ). *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*. (ط.1)، الإمارات: مؤسسة زايد الخيرية والإنسانية، ومنظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد، (1406هـ). *التمهيد في أصول الفقه*، (ط.1)، جامعة أم القرى- مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

ابن اللحام، علي بن محمد، (1999). *القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية*، (ط.2)، المكتبة العصرية.

ابن اللحام، علي بن محمد، (د-ت). *المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز.

ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد، (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، (ط.1)، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت.

المازري، محمد بن علي، (د.ت). *إيضاح المحصول من برهان الأصول*، (ط.1)، تونس: دار الغرب الإسلامي.

الماوردي، علي بن محمد، (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. (ط.1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

مجموعة من المؤلفين، (1404-1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. (ط.2)، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

المَرْداوي، علي بن سليمان، (1421هـ). *التحبير شرح التحرير*، (ط.1)، الرياض: مكتبة الرشد.

المَرْداوي، علي بن سليمان، (1995)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة.

المظفر، محمد رضا، (د.ت). *أصول الفقه*، (ط.1)، انتشارات الفيروز أبادي.

ابن مفلح، محمد بن مفلح، (1420هـ). *أصول الفقه*، (ط.1)، الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن المنجى، المُنَجَّى بن عثمان، (2003). *الممتع في شرح المقنع*. (ط.3).

ابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت). *لسان العرب*. ط.1، بيروت: دار صادر.

الموصلي، عبد الله بن محمود، (1937). *الاختيار لتعليل المختار*، القاهرة: مطبعة الحلبي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1431هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي، (ط.2)، (د.ن).

النووي، محي الدين بن شرف، (١٣٤٤م - ١٣٤٧هـ). *المجموع شرح المهذب*، القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي.

النووي، يحيى بن شرف، (1412هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (ط.3)، بيروت: المكتب الإسلامي.

النيســـابوري، محمد بن إبراهيم. (2004). *الإشـــراف على مذاهب العلماء*. (ط.1)، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية– رأس الخيمة.

الهندي، محمد بن عبد الرحيم، (1416هـ). *نهاية الوصول في دراية الأصول*، (ط.1)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

أبو يعلى الفَرَّاء، محمد بن الحســـين، (2010). *التعليقة الكبيرة في مســـائل الخلاف على مذهب أحمد*، (ط.1)، دار النوادر.

أبو يعلى، محمد بن الحسين، (1410هـ). *العدة في أصول الفقه*، (ط.2)، (د.ن).

References:

Abū Ya'lá alfarrā', Muḥammad ibn al-Ḥusayn, (2010*). al-Ta'līqah al-kabīrah fī masā'il al-khilāf 'alá madhhab Aḥmad*, 1st ed, Dār al-Nawādir.

Abū Ya'lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, (1410h). al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh, 2nd ed, (D. N).

Āl tymyyah, 'Abd al-Salām ibn Taymīyah, wa-'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, wa-Aḥmad ibn Taymīyah. (D. t). *almswdh fī uṣūl al-fiqh*, (D / Ṭ), Ḥalab : Dār al-Kitāb al-'Arabī.

al-'Ajlūnī, Ismā'īl ibn Muḥammad al-Jarrāḥī, (1351 h). *Kashf al-khafā' wa-muzīl al-ilbās 'ammā ishtahara min al-aḥādīth 'alá alsinat al-nās*. al-Qāhirah : Maktabat al-Qudsī.

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (2002). *Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd*, 1st ed, al-Kuwayt : Mu'assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī'.

al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad, (1402h). *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām*, 2nd ed, Bayrūt : al-Maktab al'slāmy-Dimashq.

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas, (1994). *al-Mudawwanah*. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn 'Abd al-Raḥmān. (1406h). *bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib*. 1st ed, Jiddah : Dār al-madanī.

al-'Askarī, al-Ḥasan ibn 'Abd Allāh, (1412h). *Mu'jam al-Furūq al-lughawīyah*, Ṭ. 1, Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī.

al-ʻAskarī, al-Ḥasan ibn ʻAbd Allāh, (D. t). *al-Furūq al-lughawīyah*, (D. Ṭ), al-Qāhirah : Dār al-ʻIlm wa-al-Thaqāfah.

al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, (2000). *albnāyh sharḥ al-Hidāyah*. 1st ed, Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt.

al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd, (1426h). *al-Rudūd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib*. 1st ed, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.

al-Baghdādī, ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī, (1999). *al-ishrāf ʻalá Nukat masā'il al-khilāf*, 1st ed, Dār Ibn Ḥazm.

al-Baghdādī, ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī, (D. t). *al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah "al-Imām Mālik ibn Anas"*, Makkah al-Mukarramah : Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz.

al-Bannānī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Jād Allāh, (D. t). *Ḥāshiyat al-Bannānī ʻalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī. ʻalá matn jamʻ al-jawāmiʻ lil-Imām Ibn alssubky, Wa-bi-hāmishihi taqrīrāt al-Shaykh ʻAbd al-Raḥmān al-Shirbīnī,* (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Fikr.

Albāqlāny, Abū Bakr Muḥammad ibn altyyib. (1418h). *al-Taqrīb wa-al-Irshād al-Ṣaghīr*, 2nd ed, Bayrūt : Mu'assasat alrsālt-.

al-Baṣrī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn al-Ṭayyib, Abū al-Ḥusayn al-Muʻtazilī, (1403h). *al-muʻtamad fī uṣūl al-fiqh. taḥqīq : Khalīl al-Mays*, 1st ed, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Bayḍāwī, ʻAbd Allāh ibn ʻUmar, (1418h). *Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl*, 1st ed, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

al-Bazdawī, ʻAlī ibn Muḥammad, (D. t). *uṣūl al-Bazdawī =knz al-wuṣūl ilá maʻrifat al-uṣūl*. (D. Ṭ), Karātshī : Maṭbaʻat Jāwīd Brīs.

Albhwtá, Manṣūr ibn Yūnus, (1993). *sharḥ Muntahá al'rādāt= "daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá"* 1st ed, Bayrūt : ʻĀlam al-Kutub.

Albhwtá, Manṣūr ibn Yūnus, (1996). *al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ. wa-maʻahu Ḥāshiyat : Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn* 1st ed, al-Riyāḍ : Dār al-Mu'ayyad.

Albirmāwy, Muḥammad ibn ʻAbd al-Dā'im, (1436h). *al-Fawā'id al-sanīyah fī sharḥ al-alfīyah*, 1st ed, al-Jīzah : Maktabat al-taw'iyah al-Islāmīyah.

al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad, (1308h). *Kashf al-asrār 'an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī*. 1st ed, Isṭanbūl : Sharikat al-Ṣiḥāfah al-ʻUthmānīyah, Maṭba'at Sandah.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, (1311h). *Ṣaḥīḥ albkhāry=āljām' al-ṣaḥīḥ*, Miṣr: al-Maṭba'ah al-Kubrá al'myryt-Būlāq, al-Ṭab'ah: al-sulṭānīyah.

Al'byārī, ʻAlī ibn Ismā'īl, (1434h). *al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh*, 1st ed, al-Kuwayt : Dār al-Ḍiyā'.

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, (D. t). *al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr*. (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, (1413h). *al-Mustaṣfá min 'ilm al-uṣūl*, 1st ed, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, (1417h). *al-Wasīṭ fī al-madhhab*, Ṭ. 1, al-Qāhirah : Dār al-Salām.

al-Ḥaṭṭāb, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī, (2021). *Dirāsāt uṣūlīyah taṭbīqīyah 'alá āyāt al-aḥkām*. 1st ed, Makkah al-Mukarramah : Dār Ṭaybah al-Khaḍrā'.

al-Hindī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥīm, (1416h). *nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl*, 1st ed, Makkah al-Mukarramah : al-Maktabah al-Tijārīyah.

al-Isnawī, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, (1981). *al-Tamhīd fī takhrīj al-furū' 'alá al-uṣūl*, 2nd ed, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.

al-Isnawī, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, (2009). *al-muhimmāt fī sharḥ al-Rawḍah wālrāf'y*. 1st ed, al-Mamlakah al-Maghribīyah : Markaz al-Turāth al-Thaqāfī al-Maghribī-al-Dār al-Bayḍā'.

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī, (2010). *sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī*, 1st ed, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah-wa-Dār al-Sarrāj.

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī, Abū Bakr (1417h). *Mukhtaṣar ikhtilāf al-'ulamā'*, 2nd ed, Bayrūt : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah.

al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād, (1407h). *al-ṣiḥāḥ =tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah*, (Ṭ. 4), Bayrūt : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.

al-Jirā‘ī, Abū Bakr ibn Zāyid, (1433h.). *sharḥ Mukhtaṣar uṣūl al-fiqh*, 1st ed, al-Kuwayt : Laṭā’if li-Nashr al-Kutub wa-al-Rasā’il al‘lmyt-al-Shāmīyah.

al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh. (1418h). *al-burhān fī uṣūl al-fiqh*, 1st ed, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Kafrāwī, wa-ākharūn, (1434h). *Ma‘lamat Zāyid lil-qawā‘id al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah*. 1st ed, al-Imārāt : Mu’assasat Zāyid al-Khayrīyah wa-al-insānīyah, wa-Munaẓẓamat al-Ta‘āwun al-Islāmī Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī.

Alkalwadhāny, Maḥfūẓ ibn Aḥmad, (1406h). *al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh*, 1st ed, Jāmi‘at Umm alqrá-Makkah al-Mukarramah : Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī.

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd, (1327-1328h). *Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘*. 1st ed, Miṣr : Maṭba‘at Sharikat al-Maṭbū‘āt al-‘Ilmīyah.

Alkhaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī, (1421h). *al-Faqīh wālmtfqh*, 2nd ed, al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī.

Almardāwy, ‘Alī ibn Sulaymān, (1421h). *al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr*, 1st ed, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.

Almardāwy, ‘Alī ibn Sulaymān, (1995), *al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf*, Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah : Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wāl’‘lān-al-Qāhirah.

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, (1999). *al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī*. 1st ed, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Mawṣilī, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd, (1937). *al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār,* al-Qāhirah : Maṭba‘at al-Ḥalabī.

al-Māzarī, Muḥammad ibn ‘Alī, (D. t). *Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-uṣūl*, 1st ed, Tūnis : Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Muẓaffar, Muḥammad Riḍā, (D. t). *uṣūl al-fiqh,* 1st ed, Intishārāt al-Fayrūz Abādī.

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, (1344m-1347h). *al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab*, al-Qāhirah : Maṭba‘at al-Taḍāmun al-akhwaī.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, (1412h). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn*, (Ṭ. 3), Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn Ibrāhīm. (2004). *al-ishrāf ‘alá madhāhib al-‘ulamā’*. 1st ed, al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah : Maktabat Makkah althqāfyt-Ra’s al-Khaymah.

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, (1393h). *sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*, 1st ed, al-Qāhirah : Dār al-Fikr.

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, (1416h). *Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl*, 1st ed, al-Riyāḍ : Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz.

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, (1995). *al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwá ‘an al-aḥkām wtṣrfāt al-Qāḍī wa-al-Imām*, 2nd ed, Lubnān : Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wāltwzy‘-Bayrūt.

al-Rabāṭ, Khālid, wa-ākharūn, (2009). *al-Jāmi‘ li-‘Ulūm al-Imām Aḥmad*. 1st ed, Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah : Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-taḥqīq altrāth-al-Fayyūm.

al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1404h). *nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj*. Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Raysūnī, Aḥmad ibn ‘Abd al-Salām, (1992). *Naẓarīyat al-maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī*. 2nd ed, al-Dār al-‘Ālamīyah lil-Kitāb al-Islāmī.

Al’rmawy, Maḥmūd ibn Abī Bakr, (1408h). *al-taḥṣīl min al-Maḥṣūl*, 1st ed, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

Alrrāzy, Muḥammad ibn ‘Umar, (1418h). *al-Maḥṣūl fī ‘ilm al-uṣūl*, (Ṭ. 3), Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

Alrwyāny, ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl, (2009). *Baḥr al-madhhab*, 1st ed, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, (1956). *al-maqāṣid al-ḥasanah fī bayān Kathīr min al-aḥādīth al-mushtahirah ‘alá al-alsinah,* Miṣr : Maktabat al-Khānjī.

al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām, (2013). *almuṣannaf.* 2nd ed, Dār al-ta’ṣīl.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, (D. t), *al-Mabsūṭ*, Miṣr : Maṭba‘at al-Sa‘ādah.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1414h). *uṣūl al-Sarakhsī.* 1st ed, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Ilmīyah.

al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, (1983). *al-umm*. 2nd ed, Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, (1417h), *al-Muwāfaqāt*, 1st ed, Dār Ibn ‘Affān.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, (1419h). *Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl*, Ṭ. 1, Ḥalab : Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, (D. t). *al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alá Ḥadā’iq al-azhār*. 1st ed, Dār Ibn Ḥazm.

Alshawshāwī, al-Ḥusayn ibn ‘Alī, (1435h). *Raf‘ al-niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb*, 1st ed, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.

al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan, (2012). *al-aṣl. taḥqīq wa-dirāsat : D Muḥammad bwynwkāln*, 1st ed, Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī, (D. t). *al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī.* Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al’smndy, Muḥammad ibn ‘Abd al-Ḥamīd, (1412h). *Badhl al-naẓar fī al-uṣūl*, 1st ed, al-Qāhirah : Maktabat Dār al-Turāth.

Alssa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, (1420h). *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān*, 1st ed, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

Alssamarqndy, Muḥammad ibn Aḥmad, (1404h). *mīzān al-uṣūl fī natā’ij al-‘uqūl*, 1st ed, Qaṭar : Maṭābi‘ al-Dawḥah al-ḥadīthah.

Alssighnāqy, Ḥusayn ibn ‘Alī, (1438h) *al-nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah (sharḥ bidāyat al-mubtadī)* taḥqīq : Rasā’il mājistīr-Markaz al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá.

Alssighnāqy, Ḥusayn ibn ‘Alī, (D. t). *al-Kāfī sharḥ uṣūl albzwdy*, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān. (1983). *al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah*. 1st ed, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, (1995). *al-Mu‘jam al-Awsaṭ*, al-Qāhirah : Dār al-Ḥaramayn.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, (2001), *Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān,* 1st ed, Miṣr : Dār Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wāl’‘lān-al-Qāhirah.

al-Tabrīzī, Muẓaffar ibn Abī al-Khayr, (D. t). *Tanqīḥ al-Maḥṣūl,* (D. Ṭ), al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Jāmi‘at Umm al-Qurá.

al-Taftāzānī, Mas‘ūd ibn ‘Umar, (1377h). *al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ*. (D. Ṭ), Miṣr : Maktabat Ṣubayḥ.

al-Tahānawī, Muḥammad ibn ‘Alī, (1996). *Mawsū‘at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm*, 1st ed, Bayrūt : Maktabat Lubnān.

Al’trby, Muḥammad Ṣalāḥ, (1433h). *altrwk al-Nabawīyah : t’ṣylan wtṭbyqan*. 1st ed, Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah.

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī. (1407h). *sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah*, 1st ed, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

al-‘Umrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr, (2000). *al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī*, 1st ed, Jiddah : Dār al-Minhāj.

al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, (1422-1428 H). *al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘*. 1st ed, Dār Ibn al-Jawzī.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (D. t). *sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī*, 1st ed, Dār al-‘Ubaykān.

al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá, (1427h). *al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī*. 2nd ed, Dimashq : Dār al-Khayr.

al-Zuḥaylī, Wahbah. (1998). *uṣūl al-fiqh al-Islāmī*. 2nd ed, Dimashq : Dār al-Fikr.

Alzzanjāny, Maḥmūd ibn Aḥmad, (1398h). *takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl*, 2nd ed, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

Alzzarkshy, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (1414h). *al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh*. 1st ed, Dār al-Kutubī.

Ibn ʻAbd al-Barr, Abī ʻUmar Yūsuf, (2000). *alāstdhkār,* 1st ed, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, (1980). *al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah al-Mālikī,* 2nd ed, al-Riyāḍ : Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah.

Ibn ʻAbd alssalām, ʻbd āl'zyz bn ʻbd ālslām, (1991). *Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām*, al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah.

Ibn ʻAbd alssalām, ʻbd āl'zyz bn ʻbd ālslām, (2016). *al-Ghāyah fī ikhtiṣār al-nihāyah*, 1st ed, Lubnān : Dār alnwādr-Bayrūt.

Ibn al-ʻArabī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Ma'āfirī, (1420h). *al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh*, 1st ed, al-Urdun : Dār al-Bayāriq.

Ibn al-Ḥājib, ʻUthmān ibn ʻUmar, (1427h). *Mukhtaṣar Muntahá al-wuṣūl wāl'mal fī 'ilmy al'uṣūl wa-al-jadal*, 1st ed, Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm.

Ibn al-ʻIrāqī, Aḥmad ibn ʻAbd al-Raḥīm, (1425h). *al-Ghayth al-hāmi' sharḥ jam' al-jawāmi'*. taḥqīq : Muḥammad Tāmir Ḥijāzī, 1st ed, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Bayrūt.

Ibn al-Laḥḥām, ʻAlī ibn Muḥammad, (1999). *al-qawā'id wa-al-fawā'id al-uṣūlīyah wa-mā yatba'uhā min al-aḥkām al-far'īyah,* 2nd ed, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.

Ibn al-Laḥḥām, ʻAlī ibn Muḥammad, (d-t). *al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh 'alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, Makkah al-Mukarramah : Jāmi'at al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz.

Ibn almnjá, almunajjá ibn ʻUthmān, (2003). *al-mumti' fī sharḥ al-Muqni'*. (Ṭ. 3).

Ibn al-Qaṣṣār, ʻAlī ibn ʻUmar, (2022). *'Uyūn al-adillah fī masā'il al-khilāf bayna fuqahā' al-amṣār,* 2nd ed, al-Kuwayt : Dār Asfār.

Ibn al-rif'ah, Aḥmad ibn Muḥammad, (2009). *Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh*. 1st ed, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn alssam'āny, Manṣūr ibn Muḥammad, (1418h). *qawāṭi' al'dllah fī al-uṣūl*, 1st ed, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn alssubky, ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī, (1411h). *al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir*. 1st ed, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn alssubky, ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī, (1419h). *Raf' al-Ḥājib 'an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib*, 1st ed, Bayrūt : ʻĀlam al-Kutub.

Ibn al-Tilimsānī, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad, (1419H). *sharḥ al-Ma'ālim fī uṣūl al-fiqh*. 1st ed, Bayrūt : ʻĀlam al-Kutub.

Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad, (1318h). *al-taqrīr wa-al-Taḥbīr fī 'ilm al-uṣūl*. 1st ed, Miṣr : al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah.

Ibn ʻAqīl, ʻAlī ibn ʻAqīl, (1420h). *al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh*, 1st ed, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

Ibn bzyzh, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Ibrāhīm, (2010). *Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn*, 1st ed, Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Daqīq al-ʻĪd, Muḥammad ibn ʻAlī, (1430h). *sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām*, 2nd ed, Sūriyā : Dār al-Nawādir.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris, (1399h). *Mu'jam Maqāyīs al-lughah*, (D. Ṭ), Dār al-Fikr.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, (1981). *masā'il Aḥmad ibn Ḥanbal riwāyah ibnihi 'Abd Allāh*, 1st ed, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

Ibn Ḥazm, ʻAlī al-Andalusī al-Qurṭubī, (1988). *al-Muḥallá*, (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Fikr.

Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad, (D. t). *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām*. (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Āfāq al-Jadīdah.

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad, (1979). *al-qawānīn al-fiqhīyah*. (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Qalam.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, (D. t). *Lisān al-'Arab*. Ṭ. 1, Bayrūt : Dār Ṣādir.

Ibn māzata, Maḥmūd ibn Aḥmad, (2004). *al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī*, 1st ed, Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ, (1420h). *uṣūl al-fiqh*, 1st ed, al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, (1431h). *al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq. Dār al-Kitāb al-Islāmī*, 2nd ed, (D. N).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1423h). *I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn*, 1st ed, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī'.

Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad, (1997). *al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, (Ṭ. 3), al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Dār 'Ālam al-Kutub lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wāltwzy'-al-Riyāḍ.

Ibn qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. (1423h). *Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir*, 2nd ed, Bayrūt : Mu'assasat al-Rayyān.

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Rushd, (2004). *bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*. (D. Ṭ), al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, (1988). *al-muqaddimāt almmhdāt,* 1st ed, Lubnān : Dār al-Gharb al'slāmy-Bayrūt.

Ibn taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, (1411h). *Dar' Ta'āruḍ al-'aql wa-al-naql*, 2nd ed, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, (1425h). *Majmū' al-Fatāwá,* (D. Ṭ), al-Madīnah al-Nabawīyah : Majma' al-Malik Fahd.

Imām al-Ḥaramayn, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh, (2007). *nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab*, 1st ed, Dār al-Minhāj.

Ṣadr al-sharī'ah, 'Ubayd Allāh ibn Mas'ūd. (1377h). *al-Tawḍīḥ fī ḥall ghawāmiḍ al-Tanqīḥ*. (D. Ṭ), Miṣr : Maktabat Ṣubayḥ.